وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع: .....

قسم الحقوق قانون خاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إجراء التسرب كآلية لمكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص:** قانون قضائي

من إعداد الطالبة: بسيدة إيمان **تحت إشراف الأستاذ:** بوسحبة جيلالي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: بن عودة يوسف.....رئيسا

الأستاذ: بوسحبة جيلالي .....مشرفا مقررا

الأستاذ: بن عوالي علي..... مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 15/06/ 2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: رايمان بسمة ..... الصفة: طالبة .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118999999 والصادرة بتاريخ: 2025/04/30

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

آجال التسرب كآلية لمكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 25/06/2025

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

الى من لا كلمات تصفها الى الأمان أمي حبيبتي

الى الذي لا يذهب من موقف الحافلة حتى يضمن ركوبي، الى من غمرت أرجله بالوحل كي ألبس الحرير، الى سندي المتين أبي الغالي

الى الأعمدة الست اللواتي كن عضدا لي أخواتي حفظهم الله، الى أخي الصغير

الى أخوات الروح صديقاتي في المدرسة القرآنية

الى زميلاتي في الجامعة

كلمة شكر وتقدير

الحمد لله الذي أكرمنا بالعلم ونور قلوبنا بالفهم، وعلم بالقلم ما لم يكن يعلم،

شاكرة من كان سببا في إعانتي في هذه الدراسة أستاذي الكريم بوسحبة وأختي الأستاذة سامية التي كانت سندا لي

في إكمال هذه المذكرة

كما أشكر كل الأساتذة الذين كانوا عونا لي خلال المسار الدراسي من مرحلة التعليم الإبتدائي حتى نهاية مسيرتي

هاته، وأشكر أمين المكتبة الذي ساعدنا في إستعارة الكتب التي كانت مرجعا في هذه الدراسة كما أتقدم بجزيل

الشكر والامتنان إلى كليتي كلية الحقوق والعلوم السياسية التي أخرجت أجيال من أقسامها.

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

م: مجلد

ع: العدد

د ط: دون ذكر الطبعة

د س: دون ذكر سنة

د ب: دون ذكر البلد

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية

ص ص: من صفحة إلى صفحة

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقدمة:

لقد اعتبرت الجريمة منذ القدم ظاهرة اجتماعية معقدة ارتبطت بوجود الإنسان ذاته داخل المجتمع، إذ لا يمكن تصور مجتمع بشري يخلو من الجرائم التي تتضمن معنى كل فعل يخالف الحق والعدل، وكل فعل محظور يتضمن ضررا.[1] ومن هذا المنطلق، عملت المجتمعات على إيجاد إستراتيجية لمعالجة الجريمة، سواءً من خلال العقاب أو الردع أو الوقاية. وقد مرّ التعامل مع الظاهرة الإجرامية بمراحل متعددة، عكست بشكل واضح تطور الفكر القانوني والنظام الاجتماعي ومكانة الفرد داخل الدولة.

في العصور الأولى، لم يكن للتحقيق الجنائي طابع قانوني منظم، بل ارتكز على أساليب بدائية فكان كشف المجرم متروك للقدرات الغيبية للآلهة، ثم تطور إلى السحر والشعوذة،[2] كما اعتمدت على الإكراه البدني، والضرب، والاعتراف تحت التعذيب. وهي كلها أدوات لا تمتّ بصلة إلى العدالة الإجرائية أو إلى حقوق المتهمين. غير أن تطور النظم السياسية والاجتماعية، وظهور مفاهيم الدولة والمؤسسات، أدى إلى بروز قواعد إجرائية أكثر تنظيمًا وصرامة، هدفها تحقيق التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة في حماية المجتمع، وحقوق الأفراد المتهمين.

وفي إطار هذا التطور، أنشأت مؤسسة النيابة العامة كسلطة اتهام، والتخلي عن نظام الاتهام الشعبي،[3] وأسندت إليها صلاحيات واسعة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات التحري والتحقيق، كما ظهرت أجهزة الضبط القضائي، التي أُنيط بها جمع المعلومات والأدلة بطريقة قانونية منظمة. ومع تعقّد الظاهرة الإجرامية وتنوع صورها وتزايد خطورتها، وبروز الثورة

[1] أمال بوخنوش، مصطلح الجريمة في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة والمفهوم– دراسة لغوية–، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، م 8، ع 1، 2021، ص29.

[2] يعقوب ناجي، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة سعيدة، الجزائر، م7، ع 2، 2020، ص 528.

[3] بهلول سمية/ بوغقال فتيحة، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، م 12، ع 12، 2019، ص 272.

الصناعية لم تعد الوسائل التقليدية في البحث والتحري كافية لتحقيق النجاعة المرجوة، خاصة في مواجهة أنماط جديدة من الجرائم التي تتسم بالتخطيط المحكم، والتنظيم الهرمي، والعمل السري، والتنسيق العابر للحدود الذي يجعل كشفها صعبا.

أمام هذه التحولات، ومع التطور السريع في التكنولوجيا الحديثة مما ظهرت جرائم مستحدثة تتميز باستعمالها للأجهزة الرقمية والتكنولوجيا المعاصرة، كان لزامًا على المشرّع أن يستجيب لهذا التحدي من خلال استحداث وسائل خاصة واستثنائية في التحري والتحقيق، تُمكّن السلطات المختصة من التغلغل داخل البنية الإجرامية والوصول إلى الجناة قبل إتمام الأفعال الإجرامية. ومن أبرز هذه الوسائل، وأكثرها حساسية، نجد إجراء التسرب(l'infiltration) ، الذي أصبح يشكل اليوم إحدى أهم الأساليب الخاصة للتحري، خصوصًا في الجرائم التي تنطوي على قدر عالٍ من التنظيم والسرية. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب تنفيذا للالتزامات المترتبة على الدولة الجزائرية في مجال التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وذلك بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة[1] بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-05 المؤرخ في 2002/02/02 بتحفظ، وكذلك اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 والمصادق عليها بتاريخ 2004/04/09.[2]

ويقصد بالتسرب، دخول أحد أعوان الضبط القضائي أو أي شخص مكلف قانونًا بمهام التحري، بشكل سري، في وسط جماعة إجرامية أو في بيئة يُحتمل ارتكاب الجريمة فيها، بغرض جمع الأدلة أو مراقبة التحركات أو كشف الفاعلين. وقد اعتبره المشرّع من الإجراءات

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 2000، وذلك بموجب القرار رقم 25/55، والتي تم توقيعها في مدينة باليرمو الإيطالية.

[2] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، بموجب القرار رقم 04/58، وقد تم فتح باب التوقيع عليها خلال المؤتمر المنعقد في مدينة ميريدا بالمكسيك بين 9 و11 ديسمبر 2003، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.

الخاصة التي تخرج عن القواعد التقليدية للتحقيق، وتستلزم شروطًا صارمة من حيث الترخيص القضائي، والمراقبة المستمرة، واحترام الحدود القانونية لهذا التدخل السري.

ويكتسي هذا الإجراء أهمية بالغة في الجرائم التي يصعب الوصول إلى مرتكبيها بالطرق العادية، كما هو الحال في جرائم المخدرات، وتبييض الأموال، وجرائم الإرهاب، وجرائم الصرف، والفساد، الجرائم المتعلقة بالأنظمة المعالجة والجرائم المنظمة. فهذه الأنماط من الجرائم تتطلب وجود عنصر داخل البنية الإجرامية يستطيع رصد الوقائع وجمع المعلومات وتوثيق الأفعال الإجرامية دون إثارة الشكوك، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا بواسطة عنصر متسرب يعمل بسرية تامة. وقد أدرجه من خلال تعديل 06-22، ولا سيما بموجب المادة 65 مكرر،[1] التي وضعت شروطًا قانونية دقيقة للقيام بعملية التسرب، من بينها وجوب صدور إذن كتابي ومعلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وتحديد طبيعة الجريمة، والمدة الزمنية للتسرب، وهوية العون المكلف بذلك. كما نصّ على ضرورة توثيق الإجراءات المتخذة خلال التسرب في محاضر رسمية، حتى يمكن اعتمادها أمام القضاء لاحقًا كوسيلة إثبات مشروعة.

وباعتبار موضوع "التسرّب" من المواضيع البالغة الأهمية في إطار السياسة العقابية الحديثة، وذلك لارتباطه الوثيق بالأساليب المستحدثة التي أفرزتها التحولات السريعة في مجالات متعددة، لاسيما في وسائل الاتصال، والتطورات العلمية والتكنولوجية التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة. وقد ترتب على هذه التحولات بروز أشكال جديدة من التهديدات تمس أمن وسلامة المجتمع، مما استوجب تطوير آليات فعّالة لمواجهتها. ومن هذا المنطلق، اكتسب إجراء التسرّب أهمية خاصة، ليس فقط كوسيلة لكشف الجرائم المعقدة، بل أيضًا بالنظر لما يتطلبه من توازن دقيق بين تحقيق الأمن العام وضمان احترام حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية،

[1] قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006 م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون إ ج، ج ر ج، ع 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006. وقد جاء هذا التعديل في الباب الثاني، الفصل الخامس، الموسوم بـ "في التسرّب"، والذي يتضمن المواد من 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 11.

كما تظهر أهميته في كونه عملية تطبيقية ميدانية تمكن الضابط القائم المتسرب بالتوغل داخل جماعة إجرامية للوصول إلى الحقيقة التي هي غاية العدالة الجنائية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على إجراء التسرّب كآلية قانونية خاصة لمكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، من خلال تحليل شروطه القانونية وحدوده الإجرائية، وبيان مدى فعاليته في كشف هذا النوع من الجرائم المعقّدة، مع محاولة الوقوف على مدى انسجامه مع المبادئ الدستورية التي تضمن حماية حقوق وحريات الأفراد أثناء سير الدعوى الجزائية.

وقد جاء اختياري لهذا الموضوع إلى جملة من الدوافع الشخصية والموضوعية، يأتي في مقدمتها الرغبة في التعمق في الدراسات ذات الطابع الجنائي والإجرائي، لاسيما تلك التي تهدف إلى كشف خبايا الجرائم وأساليب ارتكابها، مع اهتمام خاص بمادة الإجراءات الجزائية وفهم الجوانب التطبيقية للإجراءات الخاصة، وعلى رأسها إجراء التسرب. كما أن هذا التوجه يعكس اهتمامي بتحليل مدى فعالية هذه الأساليب في التحقيق ومدى انسجامها مع المبادئ الدستورية الضامنة لحقوق الأفراد، خاصة في ظل التوسع المستمر لأنماط الجريمة المنظمة والخطيرة، والتي باتت تعرف انتشارًا واسعًا داخل المجتمعات، بما فيها الجزائر. ومن جهة أخرى، جاء هذا الاختيار أيضًا لأسباب موضوعية نتيجة لرغبتي في إثراء المكتبة القانونية بموضوع لا يزال يفتقر إلى الدراسة المعمقة، سواء من طرف الباحثين أو طلبة القانون، كذا محاولة التوصل إلى مدى مواكبة المشرع الجزائري للسياسة العقابية الحديثة في مجال محاربة الجرائم المستحدثة، تزامن هذه الدراسة مع تنامي خطير في معدلات الجريمة في الجزائر، خاصة الجرائم العابرة للحدود وجرائم المخدرات التي أصبحت تكتسح الأخبار.

على ضوء ما تقدم من دراسة ومفاهيم عامة يمكن لنا طرح الإشكالية بالصورة التالية: إلى أي مدى يعد إجراء التسرب آلية فعالة قانونيا وعمليا في مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، مع مراعاة التوازن بين متطلبات التحقيق وحقوق الأفراد؟

سعيا منا أن تكون الدراسة موضوعية ومحققة للأهداف المرجوة، وبقدر الجهد البشري الذي لا يخلو من عيب النقصان، فإن أي بحث أكاديمي لابد أن يكون في ظل مناهج علمية تضبط وتحدد مجاله، لذلك وبحكم طبيعة الموضوع فإنه يعتمد على عدة مناهج علمية متكاملة والمتمثلة في:

المنهج الوصفي، الذي من خلاله تم جمع المواد العلمية المتعلقة بالجرائم عامة والجرائم المستحدثة وإجراء التسرب وانتقاء ما يصيب منها في موضوع هذه المذكرة، ثم عرضها عرضا مرتبا ترتيبا منهجيا.

المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بعملية التسرب والوقوف على المراد منها مسترشدا برأي الفقه وما هو موجود في الدوريات والبحوث العلمية لمحاولة شرحها وتبسيطها.

إضافة إلى المنهج المقارن بصفة عارضة كلما تطلبت الدراسة ذلك بحكم الدراسة لم تكن مقارنة، وإنما كانت خاصة بالتشريع الجزائري فقط، وذلك من خلال مقارنة ما جاء به المشرع من حيث النظام القانوني للعملية ع بعض الأنظمة والقوانين المقارنة لاسيما قانون إ ج ج الفرنسي باعتباره مرجعا للقوانين الجزائرية.

للإجابة على الإشكالية سابقة الذكر اتبعت الخطة التالية:

لقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين، تمّ تخصيص كل فصل منهما لمعالجة جانب محدد من موضوع الدراسة، مع التقسيم الداخلي لكل فصل إلى مبحثين، وكل مبحث إلى مطلبين، بهدف الإحاطة الشاملة بمختلف جوانب الموضوع.

الفصل الأول خُصّص للجانب النظري من الدراسة، تحت عنوان: الإطار المفاهيمي للجرائم المستحدثة وإجراء التسرب". وقد تناولتُ في: المبحث الأول: الإطار العام للجرائم المستحدثة، من حيث تعريفها، خصائصها، وأنماطها. أما المبحث الثاني: الإطار العام لإجراء التسرب، من حيث طبيعته القانونية، أهدافه، وشروط تطبيقه.

وأما الفصل الثاني، فقد خُصّص للدراسة القانونية والعملية تحت عنوان إجراءات تنفيذ عملية التسرب لمكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري". حيث تناولت فيه:

المبحث الأول: الجهات المختصة بمنح الإذن بتنفيذ إجراء التسرب، والأشخاص المخوّلين بتنفيذه. المبحث الثاني: مراحل تنفيذ عملية التسرب، مع التركيز على الضمانات القانونية المقررة لحماية المتسرب، إضافةً إلى التزامات ضابط الشرطة المنسق للعملية. وأخيرا الخاتمة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجرائم المستحدثة وإجراء التسرب

تمهيد:

يشهد العصر الحديث تحولات جذرية في مختلف المجالات، حيث أصبح الإنسان يعتمد على تقنيات متطورة تهدف إلى تحقيق راحته ورفاهيته من خلال توفير الجهد والوقت وتحسين جودة ونوعية الحياة. وقد أبدع الإنسان في إنجازاته العلمية مع دخول القرن الحادي والعشرين، خاصة في مجال الثورة المعلوماتية وتكنولوجيا الاتصالات، حيث ساهم ظهور الإنترنت وانتشار الإعلام الآلي في إحداث نقلة نوعية في هذا المجال. إضافة إلى العديد من الاكتشافات الحديثة، رافقها تحولات اجتماعية واقتصادية وثقافية، إلا أنه وعلى النقيض من هذه الأهداف النبيلة، ظهرت في الواقع نتائج سلبية لتلك التحولات، حيث أسيء استخدام هذه التقنيات والتطورات بطريقة مخالفة للقانون، وتم تسخيرها لأغراض إجرامية تهدد المصالح الأساسية للمجتمع. ونتيجة لذلك طرأت تغييرات جوهرية على نمط الجريمة، بما لم يشهده التاريخ البشري عبر العصور، مما أدى إلى ظهور أنماط وصور جديدة من الجرائم عرفت بالجرائم المستحدثة. وقد ارتبطت الزيادة في نسب الجرائم بالتحولات التي طرأت على المجتمع وهو ما دفع العديد من التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائري إلى استحداث تدابير فعالة لمواجهة هذه الجرائم، من خلال اعتماد وسائل خاصة للبحث والتحري، سعيا لتحقيق المصلحة العامة وترسيخ الأمن والقضاء على هذه الظواهر الإجرامية.[1]

وعليه سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول يتم التطرق فيه إلى الإطار العام للجرائم المستحدثة من خلال تعريفها وكذا التطرق إلى خصائص هذه الجرائم وتمييزها عن الجرائم التقليدية مع ذكر أنواعها وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى مفهوم إجراء التسرب وخصائصه وأهدافه وأخيرا شروطه.

---

[1] محمد علي قطب، الظواهر الإجرامية المستحدثة وموقف المشرع البحريني منها وأثرها على الأمن "الجزء الثاني"، مقال من كتاب، مركز الإعلام الأمني، معروض عبر الموقع الإلكتروني التالي https//www.scribd.com ، أطلع عليه يوم 2025/3/10 على الساعة 16:00.

المبحث الأول: الإطار العام للجرائم المستحدثة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورات سريعة وعميقة مست مختلف مجالات الحياة، بفعل التحولات التكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية المتلاحقة، وقد أسهمت هذه التغيرات في إعادة تشكيل البنية الاجتماعية، وخلق بيئة جديدة تميزت بانفتاحها وتنوع أدواتها وأساليبها، مما انعكس بصورة مباشرة على طبيعة السلوك الإجرامي، فلم تعد الجريمة تقليدية في أركانها ومظاهرها، بل ظهرت جرائم جديدة تعرف بالجرائم المستحدثة، فرضها واقع معقد يقوم على التكنولوجيا الرقمية، والتواصل الشبكي، والاقتصاد الافتراضي، وتتسم هذه الجرائم بخصوصية في أساليب ارتكابها، وصعوبة في كشفها، مما جعلها تشكل تهديدا حقيقيا لأمن الأفراد واستقرار المجتمعات. ومن هنا تبرز أهمية دراسة الجرائم المستحدثة كظاهرة قانونية واجتماعية، بهدف الإحاطة بمفهومها وتحليل سماتها والتعرف عن الفرق بينها وبين التقليدية منها وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة

يستلزم لوضع مفهوم للجرائم المستحدثة التطرق أولا إلى إيضاح مفهوم الجريمة بوجه عام، ثم إلى معنى المستحدثة، فالجريمة في مفهومها العام فعل يخالف نصا قانونيا، وذلك لخطورة السلوك المكون لها ويرتب لمن يرتكبه عقوبة جنائية،[1] كما تعرف كذلك بأنها ارتكاب فعل يحرمه القانون أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون. أما مصطلح المستحدثة والجريمة المستحدثة فسنتناوله من ثلاث جوانب: اللغوي الفقهي والقانوني في الفرع الأول مع ذكر خصائص هذه الجريمة المستحدثة في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فخصص لذكر أنواع هذه الجرائم.

[1] عبد الكريم ردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2013، ص24.

الفرع الأول: تعريف الجرائم المستحدثة

يمكن القول في البداية أن مصطلح "الجريمة المستحدثة" ليس مصطلحا قانونيا محددا بعناصر وأركان جريمة معينة مذكورة في القانون، بل هو تعبير يشمل أنواعا مختلفة من الجرائم التي تتسم جميعها بحداثة أساليبها وأدوات ارتكابها.[1]

أولا: التعريف اللغوي

استحدث يستحدث استحداثا فهو مستحدث والمفعول مستحدث واستحدثه يعني أحدثه فيقال استحدث الشيء أحدثه ابتدعه وابتكره ويعني أحدث الشيء كونه ابتدعه وأوجده[2].

وصفها بالمستحدثة أو المستجدة اشتقت من الفعل العربي: استحدث بمعنى أوجد شيئا قديما بصيغة أو شكل حديث. أو من الفعل استجد بمعنى مضى عليه الزمن فأصبح قديما ثم تجدد.

ثانيا: التعريف الفقهي

نظرا لحداثة الجرائم المستحدثة وما تشهده من تحديث وتطور مستمر في الوسائل والأساليب يصعب وضع تعريف جامع مانع لها يحيط بكامل أبعادها ولذلك لم يتجه الفقه إلى تعريف مباشر للجرائم المستحدثة بل سعى الباحثون والخبراء إلى تحديد مفهومها من خلال مقارنتها وتمييزها عن الجرائم التقليدية حيث تم تعريفها[3] بأنها:

" تلك النوعية من الأفعال أو السلوكيات التي تشكل نمطا إجراميا جديدا لم يكن مألوفا من قبل، أو هي تلك الأساليب الإجرامية الحديثة المستخدمة لارتكاب جرائم معروفة من قبل".[4]

" هي كذلك الجريمة التقليدية وقد تغيرت بفعل التقنية المتطورة وارتكبت بوسائل مستحدثة"

---

[1] عبد الكريم ردايدة، مرجع السابق، ص26.

[2] قاموس المعاني.

[3] محمد علي قطب، المرجع السابق، ص4.

[4] د. زيتوني عائشة بية، محاضرات في الجرائم المستحدثة، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص انحراف وجريمة، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، 2020-2021، ص 6.

كما تم تعريفها كذلك بأنها" ظواهر إجرامية أفرزتها تيارات انحرافيه، نتيجة تغير أنماط الحياة ووسائل العيش والرفاهة، وهي وليدة التحولات التي شهدتها الحياة المعاصرة في كل ما له صلة بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها وهي تتصف بدهاء ومكر فاعليها وتمويههم، كما يقصد بها بأنها الجرائم المخطط لها والتي استفاد المجرمون عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث"[1]

وقد عرفها آخر بأنها " أنماط من الجرائم التي لم تعهدها المجتمعات سابقا، وهي جرائم جديدة في نوعها ونمطها وحجمها ظهرت نتيجة التقدم والتطور العلمي."[2]

ويعرف اتجاه أخر الجريمة المستحدثة بأنها:" الأنماط الإجرامية غير المعروفة أو غير المألوفة والتي يستخدم فاعلها الأساليب والوسائل الجديدة في النشاط الإجرامي وذلك باستعمال التقنية العالية "الفضاء السيبراني"، أثناء الارتكاب والتي قد تكون نفسها محلا للجريمة، وتتميز بصعوبة القبض على فاعليها بعد ارتكاب الفعل الإجرامي".

كما أضاف آخر أنها" تلك المجموعة من الجرائم التي لم تكن مألوفة من قبل واقتصر ظهورها على العقود الثلاث الأخيرة ويرجع السبب في ذلك لتضافر مجموعة من العوامل أهمها الطفرة التقنية والعلمية التكنولوجية، والانفتاح الكوني في مجال الاتصالات والانتقالات ونقل المعلومات، مما سهل على مرتكبيها إيجاد أنماط مستجدة من الجريمة من الجريمة تعتمد في ارتكابها على الاستخدام الجيد لإفرازات هذه العوامل".[3]

وهي" أفعال يمارسها الأفراد وتستخدم فيها التطورات العلمية والتقنية، وتوظف لتحقيق أغراض ومصالح شخصية ضارة للآخرين، وهي تعني أيضا أنماطا مختلفة من السلوكيات

---

[1] د. عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص25.

[2] ذياب البداينة، الجرائم المستحدثة والبحث العلمي في المجتمع العربي، د ط، جامعة نايف العربية الإسلامية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية،2011، ص76.

[3] صلاح عبد الحميد عبد المطلب، أسس إستراتيجيات التعامل الأمني مع الجرائم المستجدة، د ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، رياض، 1999، ص17.

الخارجة عن القانون والغير مألوفة، حيث تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل عملية الإجرام، ويرتب على ظهورها أو وجودها ضرر أو أذى، وهي جرائم أفرزتها التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المصاحبة للتقدم الفني في الآونة الأخيرة، ونتجت عن الزيادة عن تطلعات الأفراد لإحداث تغيرات جذرية عميقة في نمط معيشتهم"[1] والملاحظ أن التعريفات المتقدمة عدت أن الجريمة المستحدثة لا تشكل أنماطا جديدا من السلوك الإجرامي، وإنما هي ذاتها الجريمة التقليدية والتي أخذت تستفيد من منجزات التطور التقني، بحيث تضمن تحقيق المزيد من المنافع بطرق غير مشروعة، فالجريمة ليست بمعزل عن الحياة العصرية المتطورة، وعليه يعد ظهور هذه الأنماط المستحدثة ضريبة للتقدم التكنولوجي الذي أُستخدم بصورة غير إنسانية لتحقيق غايات غير مشروعة، والجدير بالذكر أن تطورات الحياة اللامتناهية تفرز الكثير من أنماط وصور الانحرافات المُستجدة والتي يمكن تسميتها بالجرائم المستجدة، وقد يخلط البعض بينها وبين الجرائم المستحدثة، حيث تعد الجرائم المستجدة شكلا من أشكال الجرائم التقليدية، ولكن بصورتها المتقدمة زمنيا على التشريعات الجزائية، وأبرز صور هذه الجريمة ظهرت في أواخر القرن الماضي، كجرائم سرقة بطاقات الائتمان واستخدام أجهزة التحكم والمراقبة عن بعد في تنفيذ العمليات الإرهابية والجرائم المنظمة.

كما أن معيار التفرقة بين الجريمة المستحدثة والمستجدة، يكمن في أن الجريمة المستجدة ترتكب باستخدام التقنيات الحديثة والمتطورة، بينما الجريمة المستحدثة فيدخل في إطارها هذه الجرائم والجرائم الأخرى التي تولدها التطورات العلمية على المستوى الاقتصادي والتنظيمي وغيرها التي قد لا تقوم على التقنيات الآلية والتقنية المتطورة.[2]

[1] ناجي محمد سليم هلا، الجرائم المستحدثة "تحليل سوسيولوجيا"، د ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،2015، ص6.

[2] د. صفاء أوتاني /مهيب أحمد نصر، المفهوم القانوني للجرائم المستحدثة وصلته بالجريمة المنظمة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، م 43، ع1، 2021، ص ص 433-435.

ثالثا: التعريف التشريعي

لم تعرف أغلب التشريعات الجريمة المستحدثة مكتفية بحصر أو تعداد الجرائم المستحدثة، في تشريعاتها الداخلية، ويشار في هذا الصدد بأن الدول لم تتفق فيه على أنواع محددة من الجرائم، كما أن وصف هذه الجرائم تباين أيضا بين التشريعات المقارنة، ومن مرادفات عبارة الجرائم المستحدثة وعبارة المستجدة وعبارة الجرائم المعاصرة، وعبارة المشكلات الأمنية المعاصرة أو الإجرام المعاصر والجرائم المنظمة عبر الوطن وغيرها.....[1] ويلاحظ أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى لم يعرف هذه الجرائم مكتفيا بتعدادها بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وحصرها في سبعة جرائم وهي جرائم المخدرات، الجرائم العابر للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد.[2]

الفرع الثاني: خصائص الجرائم المستحدثة

نعني بالخصائص هو وصفها وصفا دقيقا، وهذه الجرائم كغيرها من الجرائم الأخرى لها خصائص ومميزات تختص بها، غير أن طبيعة هذه الجرائم جعلتها تختلف عن باقي الجرائم الأخرى وبشكل واضح وكبير، من حيث خطورتها وتجددها الدائم والتهديد المستمر الشديد، وزيادة انتشارها الواسع والسريع. حيث تتميز هذه الأخيرة فيما يلي:

- التنظيم فيها يكون على شكل هيكل تنظيمي هرمي يقوم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة المحددة بدقة والمعترف بها والمحترمة من طرف جميع أعضاء العصابة، أين تتدرج الوظائف من الرئيس حتى أدنى مرؤوس، فالقيادات تقوم بتحديد الجرائم التي يتعين ارتكابها، ومن يقومون بتنفيذها وتوزيع الأدوار والمهام، وكذا أسلوب

[1] د. عبد الكريم الردايدة، المرجع السابق، ص26.

[2] شيهاني عمر، التسرب في قانون الإجراءات الجزائري الجزائية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص26،

ارتكاب الجريمة وترقيتها، وإذا كانت هناك مرونة في تغيير الأفراد الممارسين للنشاط الإجرامي، فإن القادة عادة ما يستمرون في مناصبهم رغم تقدمهم في السن، هؤلاء القادة الذين أثبتت التحريات عبر دول العالم ووسائل الإعلام أنهم من زمرة رجال الأعمال أو أنهم من ساسة الدول والذين قد تكون لهم مراكز سياسية أو رجال أعمال يديرون نشاطات مشروعة إلى جانب أنشطتهم غير المشروعة وذلك لتمويه العدالة والرأي العام والإفلات من العقوبة.[1]

- اختفاء التوافق في الزمان والمكان بين مرتكب الجريمة(الجاني) وبين المتضررين منها (الضحايا والمجني عليهم)، كما أن معظم هذه الجرائم تشترك في بعد غياب الأبنية القانونية واليات الضبط الاجتماعي الرسمي الخاصة بمكافحة هذه الجرائم على الصعيدين المحلي والدولي، فالقانون الجنائي والهيئات القائمة على تنفيذه، لا يزال يأخذ طابعا إقليميا، مما يشكل في حد ذاته عاملا وراء ظهور تلك الجرائم واستغلالها.
- كذلك بالنسبة إلى تكلفة هذا النوع من الجرائم فإنه يفوق بكثير تكلفة الجرائم التقليدية، ولا يقتصر على التكلفة المادية، بل يتجاوزها إلى ما هو أعمق من ذلك على الأصعدة الأمنية والهوية الثقافية التي يؤذن المساس بها بانهيار النظام الاجتماعي وسيادة الاضطرابات والفوضى.[2]
- أنها ترتكب عن طريق التخطيط، وهي ذات طابع خفي حيث مرتكبيها يحيطونها بالسرية التامة يصعب اكتشافها، كما نجد أنها تتميز بتحررها من خصوصية الإلزامية المكانية (مكان الجريمة)؛ ونعني بذلك أن الجريمة المستحدثة غير مرتبطة بالجانب المكاني نتيجة ذلك فإن الجاني الذي يرتكب الجريمة قد يكون في مكان ومحل الجريمة قد يكون في مكان آخر بعيد جدا بل قد يكون كلا ومنهما في دولة.

---

[1] مروة محمد صديق شهاب الدين وآخرون، "المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية البيئية المرتبطة بانتشار الجرائم المستحدثة في الأسرة المصرية"، مجلة العلوم البيئية، م 49، ع 9، ج5، 2020، ص256.

[2] د. عبد الكريم ردايدة، المراجع السابق، ص ص 65 –66.

- ارتفاع درجة التنسيق والتنظيم على الصعيد الدولي لمكافحة الجرائم المستحدثة، وخصوصا الجرائم المنظمة العابرة للحدود، والتي أصبحت عبارة عن جماعات متعددة الجنسيات، الأمر الذي جعل مسؤولية ضبطها وملاحقتها خارج صلاحية السلطة القانونية للدولة الواحدة، ونتيجة لهذا الطابع الدولي، أصبح التنسيق بين الدول وأجهزتها الأمنية أمرا ضروريا، ومن بينها هناك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والتي تعمل على تسهيل من تبادل البيانات المتعلقة بالجرائم والمجرمون والوصول إليها، والجزائر عضو في هذه المنظمة منذ 28أغسطس 1963.[1]
- براعة العناصر الإجرامية القائمة بالتحضير والتنفيذ لهذه الجرائم، فهي تعتمد على الذكاء في ارتكابها وإخفاء الأموال والعائدات المتحصل منها بتحويلها إلى الخارج أو جعلها في صورة مشروعة وقانونية بسبب اكتسابهم المزيد من الخبرات التي تتعلق بالأصول والقواعد المالية والمصرفية والقانونية، حيث نجد أن الدافع في ارتكاب هذه الجرائم قد يكون غالبا الكسب المالي السريع.[2]
- خلوها أو افتقارها للإحصائيات، بمعنى أنه لا توجد إحصائيات كاملة حاليا تحدد لنا نسبة أو تعداد القيام بهذه الجريمة، هذا الافتقار لإحصاء الجرائم المستحدثة من الإحصائيات سواء على الصعيد الوطني أو حتى على الصعيد الدولي، والإحصاء يشمل عدد الجرائم ونوعها ومدى اتساعها وآثارها وتعدادها، هذا وغيره من الأمور ترجو الدول والمنظمات الوصول إلى إحصائه وحصره في أقرب الآجال.[3]

---

[1] موقع الإنتربول الرسمي، "أعضائها"، https://www.interpol.int/ar، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 على الساعة 13:38

[2] شيهاني عمر، المرجع السابق، ص18.

[3] د. جرمون محمد الطاهر، "دروس في مقياس الجرائم المستحدثة"، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر مهني قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2021_2022، ص5.

الفرع الثالث: التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة

تتسم الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة بسمات قانونية تختلف فيما بينها من حيث الأسس التشريعية، النطاق المكاني والزماني، طبيعة السلوك الإجرامي، بالإضافة إلى تقنيات وأساليب ارتكاب الجريمة. وقد أحدث تطور التكنولوجيا وتوسع الوسائط الرقمية تغييرات جذرية في كيفية ارتكاب الجرائم، مما فرض تحديات جديدة على الأنظمة القضائية لمواكبة هذه التغيرات، وخاصة فيما يتعلق بالتحقيقات الجنائية وتحديد نطاق الاختصاص القضائي. ومن هنا، أصبح التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة أمرًا ذا أهمية خاصة لفهم الفروق القانونية والعلاقة بينهما، حيث قام فقهاء القانون الجنائي بوضع أسس للتفريق بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة[1] منها:

الجرائم التقليدية هي التي يكون فيها الإصلاح هو الهدف العام من العقوبة، لهذا يقال إن الجرائم التقليدية وحدها يمكن أن تختفي منها فكرة العقوبة بمعناها الجزائي، مما يقتضي اختفاء فكرة الظروف المخففة وعلاقة السببية... وبالتالي إعطاء القاضي حرية تفسير قانون العقوبات. بخلاف الجرائم المستحدثة التي يكون الأصل فيها من العقاب التهديد والردع العام، مما يفسح المجال للسببية والتقيد بالتفسير الضيق لقانون العقوبات.

وعليه فإن هذا الاتجاه الفقهي يقيم التمييز على مجالات المسؤولية الجنائية نتيجة حصره للجرائم المستحدثة في الجرائم الاقتصادية والمخالفات، ويعدها مجردة من القيمة الأخلاقية، أي أنها اعتداء على قواعد لا تنطوي على مضمون أخلاقي، بخلاف الجرائم العقابية فهي أفعال تستحق اللوم من الناحية الأخلاقية[2].

إن التمييز بين الجرائم التقليدية والمستحدثة لا يخلو من فائدة، فبالنسبة لمعايير اختيار العقوبة فإن الردع العام يتصدر الأولوية بالنسبة للجرائم المستحدثة، بخلاف الحال بالنسبة للجرائم التقليدية، فإن إصلاح المجرم يتصدر الأولوية على غيره من الأهداف. أفراد المجتمع لا

---

[1] علي راشد، القانون الجنائي _المدخل وأصول النظرية العامة_، د ط، دار النهضة، القاهرة، عام1970، ص85.

[2] عبد الكريم ردايدة، المرجع السابق، ص67.

يتوفر لديهم شعور عام بأهمية المصلحة المحمية في الجرائم المستحدثة، مما يقتضي تقوية روح الامتناع عن الجريمة عن طريق التهديد بالعقاب. بالإضافة إلى ذلك، فإن قرينة العلم بقانون العقوبات تهتز كثيرًا بالنسبة للجرائم المستحدثة، لأن الشعور الاجتماعي لا يحس بها، بل هي من خلق المشرع لمواجهة ظروف طارئة، مما يجب معه العناية بنشر القوانين المنشئة لهذه الجرائم وتوعية الأفراد بالقيم التي تتضمنها.[1]

يمكن تعداد الفرق بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة في النقاط التالية:

- تخضع الجرائم التقليدية من حيث نطاق اقترافها لإطار مكاني محدد بإقليم الدولة من حيث القانون الواجب التطبيق، بينما الجرائم المستحدثة تتجاوز الحدود الجغرافية مما يخلق تنازعًا في الاختصاصات المتعلقة بالضبط والمتابعة، مما يشكل عاملًا لتراكم وازدهار تلك الجرائم، ومن الجرائم المستحدثة ما يُمارس في فضاء أوسع وأرحب ولا يرتبط بمكان معين، وهو الفضاء السيبيرالي. فقد كانت الجماعات المتطرفة والإرهابية في السابق محصورة محليا، أما اليوم فقد أصبح بإمكانها الوصول إلى جمهور عالمي كذلك يمكن شراء المخدرات غير المشروعة ومنتجات عبر الانترنت والدفع مقابلها باستخدام عملات افتراضية مجهولة مما يسهل عدم كشفهم من قبل القانون.[2]
- الجرائم التقليدية يكون الدافع فيها الانتقام أو الإضرار بالضحايا وتحقيق الربح، بينما الجرائم المستحدثة نتاج تخطيط دقيق يتجاوز الحدود الإقليمية ذو طابع جماعي احترافي يهدف إلى تحقيق الربح واكتساب الثروة والسلطة والنفوذ.
- من حيث الإطار القانوني فالجرائم التقليدية هي موضوع اهتمام كل دولة على حدى حسب مرجعيتها السياسية والاقتصادية والإيديولوجية، والتي تحدد الأفعال الإجرامية من الأفعال الممتثلة، مما يؤدي إلى الاختلاف في قوانين البلدان في تقدير السلوك

---

[1] أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1972، ص165.

[2] وفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة UNDOC على سبيل المثال يشير تقرير صادر عن UNDOC أن الجماعات الإجرامية تستفيد من العملات الافتراضية والتقنيات الحديثة لتسهيل أنشطتها غير القانونية https://www.unodc.org.

الإجرامي، فما يعتبر جريمة في دولة قد لا يكون كذلك في أخرى. أما الجريمة المستحدثة ونظرًا لانتشارها وعبورها لمختلف الدول والقارات ومساسها بأمن المجتمع الدولي، فإن الهيئات الدولية هي التي كانت سباقة لتجريم هذه السلوكيات، وبمصادقة الدول على هذه الاتفاقيات تشرع في توطينها في قوانينها الوطنية.

- الاختصاص القضائي في الجرائم التقليدية يؤول إلى مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في اقترافها أو مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء المتهمين، إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 06-348 والمؤرخ في 2006/10/05 والمتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق،[1] والذي ذكر في المادة الأولى منه أن تمديد الاختصاص يكون في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

ويتمثل الفرق بين المجرم التقليدي والمجرم المرتكب للجرائم المستحدثة في أنه يعرف المجرم التقليدي باعتباره شخصًا عاديًا اعتاد على ارتكاب نوع محدد من الجرائم العادية نظرًا لظروف أحاطت به كونه غير متكيف اجتماعيًا مستخدمًا بذلك أدوات تقليدية للوصول إلى هدفه حتى ولو اضطر إلى استخدام العنف، عكس المجرم الحديث الذي سخر التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصولًا إلى هدفه.[2]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر ج ج، ع63، الصادرة 8 أكتوبر 2006، ص ص 29-30.

[2] د. عبد الكريم ردايدة، المرجع السابق، ص34.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المستحدثة

تنوعت الجرائم بتنوع مجالاتها وهيكلة تنظيماتها ووسائل ارتكابها فهي كثيرة ومتنوعة غير أننا سنركز في هذا المطلب على فئة محددة من الجرائم التي يسمح القانون الجزائري فيها بالقيام بإجراء التسرب فالجرائم التي حددها المشرع الجزائري كإطار لتطبيق إجراء التسرب تمثل في مجملها نماذج للجرائم المستحدثة التي تطورت نتيجة العولمة والتقدم التكنولوجي، ورغم أن بعضها له جذور تقليدية إلا أن طبيعة ارتكابها حديثة. وقد نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1] وهي سبعة على سبيل الحصر: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وكذا جرائم الفساد وسأتناول هذه الجرائم كل واحدة على حدة.

الفرع الأول: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

تعتبر جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أخطر الجرائم التي تهدد المجتمعات واقتصادها، كونهما من الجرائم التي تتعدى حدود الدولة الواحدة مما يؤدي إلى تفشي الظواهر الاجتماعية الخطيرة.

أولا: جرائم المخدرات

تعرف المخدرات على أنها: "مادة كيمائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم".[2]

غالبا ما تصنف الجرائم المرتبطة بالمخدرات ضمن الجرائم التقليدية، لاسيما عندما تتعلق بانتهاكات على مستوى منخفض مثل الاتجار البسيط أو تعاطي المواد غير القانونية ويمكن أن تتراوح هذه الجرائم ما بين حيازة كميات صغيرة للاستخدام الشخصي وصولا إلى عمليات

[1] Lt. Dr. R. Sivakumar, Contemporary Forms of Crime, Directorate of Distance and Continuing Education, Manonmaniam Sundaranar University, Department of Criminology and Criminal Justice, Tirunelveli, Tamil Nadu, India, 2023, p.25.

[2] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د ط، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2007، ص18.

الاتجار الكبرى بالمخدرات. إلا أن الاتجار بالمخدرات يعد من أخطر الجرائم التي تعتبر من الجرائم المستحدثة التي استحدثت فيها كيفية البيع والشراء، ويتضمن هذا النوع من الجرائم الإنتاج غير القانوني أو التوزيع أو البيع للمواد الخاضعة للرقابة. ويعمل هذا النشاط الإجرامي ضمن اقتصاد غير رسمي واسع يمتد عبر الحدود الدولية، حيث تتولى منظمات إجرامية إدارة عمليات زراعة وتصنيع وتوزيع المخدرات مثل الكوكايين والهيروين وغيرها، فيستخدم مهربو المخدرات أساليب تهريب مبتكرة لإخفاء المخدرات داخل شحنات سلع قانونية لتفادي اكتشافها من قبل وكلاء الجمارك. فهو يعتبر نشاط بالغ الربحية لكنه شديد الخطورة ليس فقط بسبب احتمالات كشفه من قبل السلطات، بل أيضا نتيجة التهديدات الناتجة عن العنف بين العصابات والمنظمات المتنافسة وتتجاوز آثار الاتجار بالمخدرات المجرمين أنفسهم فبجانب خطر التعاطي والإدمان والعنف المرتبط بتوزيعها، لتلحق أضرارا جسيمة بالمجتمعات ككل.[1]

كما يعرف المخدر بأنه مادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ المختلفة وتؤثر على مراكز الذاكرة والتفكير والتركيز والشم واللمس والبصر والتذوق والسمع والإدراك والمخ.[2]

الخطير في أن امتلاك هذه العصابات والمنظمات أو ملوك المخدرات لثروات هائلة هو تمكنهم من التغلغل في العديد من قطاعات المجتمع، حتى في تكوين أحزاب سياسية، وتوجد تحت تصرفهم أساطيل جوية، ولا تعود مسؤولية انتشار المخدرات إلى الأسرة أو الشارع أو المجتمع، وإنما يُعزى انتشارها إلى وسائل الاتصال الحديثة، التي جعلت العالم قرية كونية صغيرة، ليستيقظ العالم في سنواته الأخيرة ليجد أمامه مشكلات ومعضلات، ومنها معضلة المخدرات التي لا علاج لها، ويمثل كل ذلك تحديًا كبيرًا وخطيرًا لجهود أجهزة مكافحة المخدرات، حيث سخّر الجناة من عصابات المافيا جميع الإمكانيات العلمية والتكنولوجية

[1] Lt. Dr. R. Sivakumar, op.cit, p27.

[2] شمس محمود زكي، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، د ط، الجزء الأول، مكتبة الرواد، 1995، ص42.

والطبية لترويج تلك السموم، مما يجعل المكافحة أمرًا صعبًا ما لم تكن الأجهزة الأمنية على قدر كافٍ من التدريب والتأهيل للمواجهة، كما أنهم لا يترددون في استخدام العنف والقتل لمواجهة أي تهديد لمصالحهم ومصالح أموالهم.

ومما لا شك فيه أن هذا النمط من الجرائم أصبح حاليًا أشد وطأة على استقرار المجتمعات على كافة الأصعدة الأمنية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهو الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يتحرك لمكافحتها بفضل عقد مجموعات من الاتفاقيات، أهمها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة باتفاقية فيينا سنة 1988، والاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب سنة 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام اعتراف المجتمع الدولي بالروابط القائمة بين مختلف أشكال الجريمة المستحدثة وخطورتها على الأمن والاستقرار الوطني والدولي ورد بالقرار رقم 1373 الصادر عن الأمم المتحدة في أكتوبر 2001 بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي الذي أكد على الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع في المخدرات وغسيل الأموال، التي تعد من أبرز أنماط الجريمة المستحدثة، وهي من أهم القضايا التي تواجه المجتمعات المتحضرة في وقتنا الحالي نظرًا لما تشكله من مخاطر تهدد اقتصاداتها وخططها التنموية وأمنها القومي.[1]

وباعتبارها من أخطر الجرائم حرصت الدول على إعطائها أولوية كبيرة في جهود المكافحة. وقد انضمت الجزائر إلى المسعى الدولي لمحاربة جرائم المخدرات من خلال المصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية، أبرزها:

[1] شيهاني عمر، المرجع السابق، ص29/28.

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 63-343 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.
- بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الأصلية لسنة 1961، وقد صُودق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 72-06 بتاريخ 5 فبراير 1972.
- اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، صُدق عليها بموجب المرسوم 77-177 بتاريخ 12 يوليو 1977.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 95-91 بتاريخ 28 فبراير 1995. [1]

وفي إطار تطبيق هذه الالتزامات الدولية، سنت الجزائر قانونًا يتناول جرائم المخدرات تحت عنوان القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. غير أن تسارع وتيرة هذه الجرائم وتطور أساليبها، بالإضافة إلى عدم كفاية هذا القانون لمواجهتها، دفع بالمشرّع الجزائري إلى إصدار قانون جديد، وهو القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 [2] معدل بالقانون 23-05 المؤرخ في 17 شوال 2023 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار غير المشروع بها، وقد تضمن هذا القانون تعاريف دقيقة لمفاهيم المخدرات والمؤثرات العقلية مثل: السلائف، المستحضرات، نبات القنب، خشخاش الأفيون، وشجيرة الكوكا. كما تم تعديل هذا القانون لاحقًا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 24-112 الذي يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه،[3] وهو ما يساهم في

---

[1] مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع علم خيضر، بسكرة، 2014، ص 09.

[2] قانون رقم 04_18 المؤرخ في13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال الاتجار الغير مشروعين بها، ج ر ج، ع 83، الصادرة بتاريخ 26 /12/ 2004.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق 13 مارس سنة 2024، الذي يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه، ج ر ج ج، ع 19، الصادرة بتاريخ 13 مارس 2024.

تكييف السياسة الجنائية مع مستجدات الجرائم المرتبطة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء التطورات العلمية والتقنية الحديثة، كذلك قرار وزير الصحة لمؤرخ في 27 رجب عام 1443 الموافق 28 فبراير سنة 2022، المتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، والذي جاء ليضبط القائمة الوطنية لهذه المواد وفقًا للمعايير الدولية، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 غشت 2021، الذي يحدد قائمة المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليًا والتي ثبت خطر الإفراط في استعمالها أو الإدمان عليها أو سوء استعمالها، في خطوة وقائية لحماية الصحة العمومية من مخاطر هذه المواد. لتعزيز أدوات الردع والمواجهة القانونية. نصّت المادة 2 من القانون 04-18 على أن "المخدر هو كل مادة طبيعية أو تركيبية واردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 وكل مادة مصنفة وطنيا كمخدر. جرائم المخدرات هي كل الأفعال المجرمة الواقعة على المخدرات التي نصت عليها المادة 2 من قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 الخاص بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، ومن هذه الأفعال هي: الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، الإدمان، زراعة وإنتاج المخدرات، صناعة المخدرات، تصدير واستيراد المخدرات، نقل المخدرات، الترويج لها.

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

عرفها المؤتمر الخامس لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين للأمم المتحدة المنعقد في جنييف 1975 وهو أن الجريمة المنظمة تتضمن نشاطا إجراميا معقدا وعلى نطاق واسع، تنفيذه مجموعات من الأشخاص على درجة من التنظيم وتهدف إلى تحقيق ثراء للمشتركين فيها

على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام للقانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي.[1]

تُعد الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة، وقد تجسدت تقليديًا في جماعات المافيا مثل المافيا الإيطالية، الياكوزا اليابانية، الكارتل الكولومبي، عصابات المثلث الصينية والمافيا الروسية. ويعود تاريخ بعض هذه الجماعات إلى القرن السابع عشر، إلا أن خطورتها آنذاك كانت محدودة مقارنة بما أصبحت عليه اليوم من تطور في الأساليب والتنظيم.[2]

وتعرف بأنها التنظيم الإجرامي الذي يصف أفرادًا أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، ويعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق ومعقد، يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الاقتصادية ويخضعون لنظام الجزاءات.[3]

ويعرفها البعض بأنها مشروع إجرامي يقوم على أشخاص يوحدون صفوفهم للقيام بأنشطة إجرامية دائمة ومستمرة، ويتميز هذا التنظيم بكونه يشبه البناء الهرمي وتحكمه لوائح ونظم داخلية لضبط سير العمل داخله في سبيل تحقيق أهدافه باستخدام وسائله من عنف وتهديد وابتزاز ورشوة لإخضاع وإفساد المسؤولين سواء في أجهزه إدارة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة وفرض السيطرة عليهم بهدف تحقيق الاستفادة القصوى من النشاط الإجرامي، سواء كان ذلك بوسائل مشروعة أو غير مشروعة.[4]

---

[1] د. محمد حمودي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مواجهتها، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، م 7، ع 2، 2018، ص 74.

[2] أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة–دراسة قانونية مقارنة–، د ط، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009، ص10.

[3] المرجع نفسه، ص12.

[4] محمد الأمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، ط1، شركة الجلال للطباعة، القاهرة (مصر)، 2005، ص 14.

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000 في المادة الثانية منها:

أ. يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرّمة وفقًا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ب. يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جُرمًا يُعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

ت. يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيًا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميًا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي.[1] والتي أدرجها المشرع في قانون العقوبات في الفصل السادس القسم الأول المادة 176 مكرر حسب قانون 24-06 " تعد جماعة إجرامية منظمة، كل جماعة محددة البنية تتشكل من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة منذ فترة من الزمن، تقوم بفعل مدير بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجنايات أو الجنح المعاقب عليها بعقوبة خمس (5) سنوات حبسا على الأقل، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية"، جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة. يقصد بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، كل جريمة ذات طابع عابر

[1] د. فتاش نورة، مطبوعة بيداغوجية في مقياس الجرائم المستحدثة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2020-2021، ص75.

للحدود تضطلع بتنفيذها أو الاشتراك فيها أو التخطيط لها أو تمويلها أو الشروع فيها جماعة إجرامية منظمة بمفهوم أحكام هذه المادة. وتعتبر الجريمة عبر الوطنية، إذا:

ارتكبت في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة واحدة، ولكن ضلت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، أو ارتكبت في دولة واحدة ولكن لها آثار شديدة في دولة أخرى.[1]

كذلك تم تعريفها من قبل الانتربول سنة 1988 أنها كل مؤسسة أو مجموعة من الأفراد تمارس نشاط دائما غير شرعي لا تعترف بالحدود الوطنية والهدف الأول الأساسي هو تحقيق الربح والفائدة.

وتشترط أن تكون الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية مايلي:

1) إذا ارتكبت في أكثر من دولة.
2) إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن أعد لها وتم التخطيط لها والإشراف عليها من جهة أجنبية.
3) إذا ارتكبها جماعة مشهورة عنها الإجرام الدولي وتكون الجريمة عابرة للحدود إذا ارتكبت في دولة واحدة لكن آثارها امتدت إلى الدول المجاورة.[2]

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال

باعتبارهما من الجرائم المستحدثة المرتبطة بالتطور التكنولوجي والاقتصاد العالمي، حيث ظهرت الأولى مع انتشار استخدام الحواسيب والشبكات المعلوماتية، والثانية مع تطور الاقتصاد العالمي وظهور الحاجة لإخفاء مصادر الأموال غير مشروعة.

---

[1] انظر: المادة 176 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر ج ج، ع 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

[2] أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 09.

أولا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات

تعددت مصطلحات هذه الجرائم فمنهم من يطلق عليها جرائم الانترنت والأخر يطلق عليها جرائم الحاسب الآلي وهناك ما يسميها بالجرائم المعلوماتية إلا أن المشرع أطلق عليها في قانون الإجراءات الجزائية باسم الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

تعرف بأنها كل سلوك غير مشروع موجه لنسخ أو حذف أو تغيير أو الوصول إلى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه.[1]

ويعرف خبراء منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية جريمة الكمبيوتر بأنها" كل سلوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الالية للبيانات أو نقلها".[2]

عرفها المشرع الجزائري في قانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بأنها كل الجرائم سواء المتعلقة بالمساس بالأنظمة أو غيرها من الجرائم التي ترتكب أو يسهل ارتكابها باستعمال منظومة معلومات أو أي نوع آخر من نظم الاتصال الإلكتروني[3]. كما تم ذكرها في المادة 394 مكرر ومكرر1 ومكرر2 من قانون العقوبات 24_06 على أن معنى العام بالمساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات كل فعل يتمثل في الدخول أو البقاء بطريقة غير مشروعة، أو عن طريق الغش، في كل أو جزء من منظومة معلوماتية، سواء تم ذلك بقصد الاطلاع، أو التعديل، أو التلاعب بالمعطيات التي تحتويها. كما يشمل هذا الفعل كل محاولة للوصول غير المشروع إلى تلك

[1] هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، د ط، دار النهضة العربية، 1992، ص5.

[2] نعيم سعيداني، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص29.

[3] القانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أوت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، ج ر ج ج، ع 47، الصادرة في 25 شعبان عام 1430هـ الموافق ل 16 أوت 2009م.

الأنظمة، أو القيام بأعمال تؤدي إلى حذف أو تغيير البيانات، أو تخريب نظام تشغيل المنظومة.[1]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في قانون 04-15 والذي تم تعديله بقانون 24-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تطرق للجرائم ضد الأنظمة المعلوماتية وما تتضمنه من معطيات في إطار ما أسماه بالمساس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات. أما المصطلح الذي استخدم في قانون 09-04 فهو الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

تبرز مخاطر الجرائم الإلكترونية في المجالات التالية:[2]

- طبيعة تلك الجرائم تسمح بوقوع أفعالها في أكثر من دولة في ظل عالمية شبكة الإنترنت التي تمكن مرتكبي الجرائم من القيام بأفعالهم الإجرامية دون اعتبار للحدود الجغرافية الفاصلة مع عدم استطاعة الدول التصدي لها بناء على مبدأ السيادة الإقليمية.
- التقليل من إيجابيات الوسائل التكنولوجية مقارنة بسلبياتها، فتزايد الجرائم المستحدثة التي تعتمد على تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتأثيراتها السلبية على المستوى المجتمعي والشخصي أدى إلى تخوف الناس من تلك التقنيات، انتهاك خصوصية الأشخاص والتعدي على أسرارهم نتيجة الاعتماد الكبير للأفراد على الوسائل التكنولوجية لحفظ بياناتهم ومعلوماتهم الخاصة والاجتماعية والمالية، واقتحام مرتكبي الجرائم الإلكترونية المواقع الخاصة واستغلالها بما يلحق الأذى والضرر لهم، التعدي على القيم الأخلاقية والتحريض على الدعارة، وذلك نتيجة سهولة ويسر نقل الصور والأفلام، وما يشكله من أخطار على الشباب وصغار السن.
- تهديد الأمن من خلال زيادة فرصة ارتكاب الجرائم بالتوسع في الاستخدامات الإلكترونية، مما ضاعف من فرص ارتكاب الجرائم بما توفره من معلومات عن صناعة

[1] انظر المادة 394 مكررومكرر 1 ومكرر 2 من قانون 04-15 وقانون 24-06 من قانون العقوبات القسم السابع مكرر.

[2] طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (التعاون الدولي وسبل المكافحة، التدابير الاحترازية)، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت- لبنان، 2017، ص74-76.

الأسلحة والمتفجرات، وعن مختلف الجرائم، وأتاحت ارتكاب جرائم مثلت خطورة كبيرة على أمن المجتمع كغسيل الأموال، والتزوير، والنصب الإلكتروني، والسطو على حسابات البنوك والمؤسسات المالية والأفراد.

- تهديد البنية الاقتصادية للدول وذلك بتسهيلها عمليات السطو الإلكتروني على الودائع والأموال الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية والمالية والحكومية، كما ظهرت جرائم النصب الإلكتروني لغرض قيام المؤسسات الاقتصادية والمالية بتحويل بعض أموالها لمواقع إلكترونية وحسابات بنكية خاصة بمحترفي الجرائم الإلكترونية.
- تهديد البنية الإلكترونية للدول والمؤسسات من خلال اختراق الأنظمة الإلكترونية للدول ومؤسساتها ولغرض تعطيل أو إيقاف تلك الأنظمة عن العمل سواء بشكل مؤقت أو لفترات طويلة أو لغرض الحصول على البيانات التي تحوزها تلك الأنظمة.

ثانيا: جرائم تبييض الأموال:

يُقصد بغسيل الأموال مجموعة الأعمال التي تهدف إلى قطع الصلة بين المال وبين مصدره غير المشروع، بحيث يظهر في النهاية كأنه مال ناتج من مصدر مشروع، ومن ثم يمكن استثماره في المجالات المختلفة داخل الاقتصاد الرسمي للدولة، بعد أن كان في إطار الاقتصاد المخفي فيها.

وبدأ استخدام هذا المصطلح في الولايات المتحدة الأمريكية نسبة إلى مؤسسات الغسل التي تمتلكها المافيا، وهي مؤسسات نقدية كان يُتاح فيها مزج الإيرادات وكأنها متحصلة من مصدر مشروع، وكان أول استخدام لتعبير غسيل الأموال في سياق قانوني أو قضائي كان عندما صادرت السلطات الأمريكية أموالا اعتبرت مغسولة ومتأتية من الاتجار غير المشروع للكوكايين الذي تصدره عصابات المخدرات الكولومبية. ومما لا شك فيه أن القضية سهلت

على عصابات المخدرات سُبل التصرف بالأموال التي يحصلون عليها من المتاجرة بالمخدرات دون أن تطالبهم يد القضاء والعقاب.[1]

كما تعتبر سلسلة من الإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة لكي تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعًا تمامًا مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته.[2]

وتعني تمويه مصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة، أو هو الوسيلة التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار في أنشطة غير مشروعة وخاصة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع، فضلًا عن تمويه ذلك الدخل وجعله يبدو وكأنه دخل مشروع.

تتضمن عملية غسل الأموال:

1. تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها.
2. توظيف الأموال غير المشروعة بأي وسيلة من خلال سلسلة من العمليات البنكية أو شراء أموال منقولة أو غير منقولة.
3. إعطاء معلومات مغلوطة عن مصدر الأموال لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة.[3]

المشرّع الجزائري عرّف تبييض الأموال في المادة 389 مكرر قانون العقوبات من القانون رقم 04-15 على أنها:

يُعتبر تبييضًا للأموال:

---

[1] جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقًا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004، ص 273.

[2] مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي_ دراسة مقارنة_، د ط، دار الثقافة، عمان، 2005، ص30.

[3] د. فتاش نورة، المرجع السابق، ص65.

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

ب. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصادرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ت. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية.

ث. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقًا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله والمشورة بشأنه".[1]

ومن أسباب تجريم تبييض الأموال هي تشجيع أصحاب رؤوس الأموال أن يصرحوا بأموالهم ومعاملاتهم المصرفية دون خوف من المساءلة ومنح جهات الرقابة والضبط وسائل إضافية للتحري وتعقب المال غير المشروع، وينجم عن تجريم غسل الأموال عقوبة مالية تؤدي بالجاني إلى حرمانه من الاستمتاع بالفائدة التي حصل عليها من خلال جريمته، كما أن مكافحة غسل الأموال يساهم في الحد من جرائم المتاجرة بالمخدرات والإرهاب وتجارة السلاح وغيرها، إذ تسد الطريق أمام مختلف الجرائم التي تُعتبر مصدرًا للمال غير المشروع، وتساهم مكافحة غسيل الأموال في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال قطع الجذور المالية التي تمد العصابات بالمال وتجفيف ينابيعها.[2]

---

[1] انظر: المادة 2 مكرر من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2005/02/06، المعدل والمتمم بالأمر 12-02 بتاريخ 2012/02/13، ج ر08 وقانون 23-01 في 07 فيفري 2023، ج ر رقم 8 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج، ع11 صادر بتاريخ 09-02-2005.

[2] د. فتاش نورة، المرجع السابق.

الفرع الثالث: جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد

تصنف هذه الجرائم ضمن الجرائم ذات الخطر الجسيم على الدولة والمجتمع فهي تهدد الأمن والاستقرار(الإرهاب)، والاقتصاد الوطني والسيادة المالية (جرائم الصرف)، ونزاهة الإدارة والحوكمة ومصالح الدولة المالية(الفساد).

أولا: جرائم الإرهاب

عانت الجزائر خلال عقدين من الزمن من ويلات الإرهاب، حيث واجهت هذه الظاهرة بشكل مبكر مقارنة ببقية الدول، لاسيما خلال "العشرية السوداء" التي امتدت من بداية التسعينات حتى مطلع الألفية إلا أنها كانت من الجرائم التقليدية والتي تطورت صورها نظرا بما كانت عليه من قبل فهي تتميز الآن بالطابع المنظم والعابر للحدود، إضافة إلى استخدامها لوسائل جديدة في التنفيذ كالاتصالات والتكنولوجيا، وتم تعريفها من قبل الخبير القانوني الدولي في مجال الإرهاب الأستاذ محمد شريف بسيوني الذي قال بأنها" إستراتيجية عنف مجرمة دوليا، تحفزها بواعث عقائدية(إيديولوجية) وتتوخى إحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو القيام بدعاية لمطلب أو لمنظمة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم، أو نيابة عنها أو نيابة عن دولة من الدول".[1]

أما التعريف الوارد في الاتفاقية الأوروبية لعام 1988، فلم يعط مفهوما محددا للإرهاب بل عدد مجموعة من الأفعال منها ما كان قد جرم سابقًا باتفاقيات دولية أو كان التعامل الدولي قد حرمها، وأضاف إليها كل الأفعال الخطرة التي تهدد حياة الأشخاص أو أموالهم إذا كانت تخلف خطرًا جماعيًا،[2] ويتميز هذا التعريف كونه جاء غامضًا وواسعًا في آن واحد، إضافة إلى أنه يفتح بابًا للتقدير التعسفي من جانب الدول في تحديد الأفعال التي من شأنها تهديد حياة الأشخاص واعتبارها من قبيل الأعمال الإرهابية.

---

[1] هيثم فاتح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2010، ص21.

[2] أمل يازجي/محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط1، دار الفكر المعاصرة، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، 2002، ص64.

وبأمر مؤرخ في 1995/02/25 رقم 95-11 فقد أدرج المشرع الجزائري مضمون المرسوم المتعلق بـ "محاربة الإرهاب"، وصنّفه في مواد قانون العقوبات من القسم الرابع مكرر تحت عنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية"، من الفصل الأول، الباب الأول، من الكتاب الثالث، الجزء الثاني، وذلك من المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 10. [1]

والأفعال التي عُدّت أعمالًا إرهابية هي :كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

1. بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء الجسدي والمعنوي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
2. عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
3. الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
4. الاعتداء على وسائل المواصلات والتنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني.
5. الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
6. عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.

[1] أمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فيفري سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 11، الصادرة ب 29 رمضان عام 1415 الموافق لـ 1 مارس سنة 1995م.

7. عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.

ولقد تنوعت القواعد التي استند إليها المشرع في مواجهة الجرائم الإرهابية بين قواعد عامة تتعلق بالسياسة الجنائية، وأخرى استثنائية ارتبطت بحالة الطوارئ، وهذا راجع إلى الطابع الخاص المتميز للجرائم الإرهابية سواء من حيث بنيانها القانوني أو قواعدها الموضوعية منها والإجرائية، أو من حيث الدمار الكبير المادي والبشري الذي تخلفه.[1]

هذا بالإضافة إلى تعديل قانون 14-01 والأمر 21-08 والقانون 24-06 التي أضافت يعتبر فعلا إرهابيا تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل، إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية ، تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال، احتجاز الرهائن، الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية، السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية، أو التحريض على ذلك، المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك. كما أن المشرع حسب المادة 87مكرر1 من قانون العقوبات شدد من العقوبة والتي يعاقب على الأفعال بالإعدام والسجن المؤبد. جريمة الإشادة بالأعمال الإرهابية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر 10 من قانون العقوبات

ثانيا: جرائم الصرف

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم 96-22المؤرخ في9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي ألغي وتم تعديله بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19،[2] والقانون رقم 03-08 المؤرخ في

---

[1] موسى ديش، النظام القانوني بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص124.

[2] الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، ع 12، صادرة في 20 فيفري 2003.

2003/06/14. وقد تناولها المشرع في 16 مادة، وعاقب على ارتكابها وكذلك على المحاولة في ارتكابها. حيث عرّفها على أنها: "تُعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأيّة وسيلة كانت، ما يأتي:

التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم استرداد الأموال للوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها والشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، كذلك بيع وشراء واستيراد أو تصدير أو حيازة سبائك ذهبية، نقدية، أحجار أو معادن نفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بها... إلخ.

وتدخل جرائم الصرف في نطاق الجرائم المالية والاقتصادية، كونها جرائم خطرة على اقتصاد الدول وتمس استقراره، سواء بالنظر إلى طبيعة المصالح التي تهددها وتمس بها، أو بالاستناد والرجوع إلى محل هذه الجريمة الذي لا يخرج عن دائرة النقود والأحجار والمعادن النفيسة، وبالتالي فهي جريمة مركبة ومتعددة بحسب محلها. كما يغلب عليها الطابع الشكلي والتنظيمي، وفي الغالب هو صادر عن البنك المركزي.[1]

ثالثا: جرائم الفساد

إن مصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري إذ لم يستعمل قبل 2006، كما لم يجرم في قانون العقوبات، غير أنه بعد تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004،[2] كان لزاما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم الذي جرم الفساد بمختلف صوره.

---

[1] عمران هباش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص16.

[2] مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

وبالرجوع إلى القانون الذكور أعلاه نجد أن المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا، وإنما انصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وهو نفس المنهج الذي انتهجته الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهذا ما تؤكده الفقرة أ من المادة 02 من قانون الفساد ومكافحته أعلاه: الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من نفس القانون أعلاه، فإنه يمكن تصنيف جرائم الفساد إلى أربعة أنواع [2]هي:

1. اختلاس الممتلكات والإضرار بها.
2. الرشوة وما في حكمها.
3. الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.
4. التستر على جرائم الفساد.

كما عرفت جرائم الفساد في القانون الفرنسي على أنها: "إساءة الوظيفة لخدمة مصالح خاصة [3] وتتمحور في القانون الجزائري في: جرائم الرشوة والاختلاس، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، أخذ الفوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب، الإثراء غير المشروع، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تبييض العائدات الإجرامية، إعاقة سير للعدالة والبلاغ الكيدي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.[4]

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر 14، صادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر ج ج 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

[2] عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/ 2013، ص 25.

[3] Danial Donnel, Face à la corruption, Éditions Ibn Khaldoun, Alger, 2004, p. 09.

[4] الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: الإطار العام لإجراء التسرب

أمام التطور المذهل الذي يعرفه مجتمعنا في ميدان الإجرام وتطور طرقه وأساليبه كما وسبق بيانه في المبحث السابق، كان لزاما على المشرع ابتكار طرق فعالة وجديدة لمواجهة خطر تزايد وتفاقم هذه الظاهرة، ومن بينها نجد استحداث أسلوب التسرب بمعية أساليب أخرى لتفعيل دور البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم، والتي عزز بها من اختصاصات الضبطية القضائية، وجعلها من أساليب البحث والتحري الخاصة ويقصد بهذه الأخيرة تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية من أجل جمع الأدلة والكشف عن مرتكبيها دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين بها. ى[1]وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث الإحاطة بمفهوم التسرب وكذا بيان الشروط التي وضعها المشرع الجزائري في هذا المجال من خلال مطلبين على النحو التالي.

المطلب الأول: مفهوم إجراء التسرب

جاء التسرب كتقنية جديدة أدرجها المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 06-22 سنة 2006، عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05، وجاء هذا الأسلوب الجديد الذي أضيف لعدم فعالية الأساليب العادية للبحث والتحري أمام التطورات الخطيرة واستفحال الجرائم الحديثة التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع، ويهدف إلى إيجاد الحلول والقواعد القانونية التي تساعد على مكافحة ومجابهة التطور الكبير في طرق ووسائل ارتكاب الجرائم. فسنحاول الإحاطة بمعنى مصطلح التسرب لغة وتشريعا من خلال الفرع التالي:

[1] عبد القادر رويس، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع 3، جامعة مستغانم، جوان، 2017، ص39.

الفرع الأول: تعريف إجراء التسرب

أولا: التعريف اللغوي

يقصد بـ "التسرب" تسربًا: انتقال الشيء خفية، فنقول "تسربت الأخبار إلى العدو" أو "تسربت الجواسيس إلى البلاد"، أي انتقلت خفية دون علم الآخرين، ويقال أيضًا "تسرب الخبر" أي انتقل بطريقة غير علنية. والتسرب مصدر "تسرّب" بمعنى الدخول أو الانتقال خفية، وهو الولوج والدخول بطريقة أو بأخرى إلى مكان أو جماعة، كقولنا "تسربت الجواسيس".[1] وبالتالي، فإن كلمة "التسرب" تعني الدخول والانتقال خفية إلى مكان معين ضمن جماعة ما، وإيهامهم بأن المتسرب فرد منهم وليس غريبًا. ويُقابل مصطلح "التسرب" في اللغة الفرنسية بكلمة Infiltration، والتي تعني الترشح أو الترشيح أو التسريب أو النفوذ، كما أن كلمة Infiltra تشير إلى سائل أو غاز متسرب، بينما الفعل Infiltrer يعني تسرب أو ترشح أو تسلل.[2] ومن ثم، فإن التسرب يُقصد به الدخول أو التغلغل إلى مكان أو بيئة معينة من طرف شخص أو عنصر بطريقة خفية. كما أن لهذا المصطلح مرادفًا وهو الاختراق.

ثانيا: التعريف الفقهي

تباينت التعارف الفقهية لمفهوم التسرب بتباين آراء الفقهاء واختلاف تخصصاتهم، الأمر الذي يجعل حصر جميع هذه التعريفات أمراً بالغ الصعوبة. لذلك، ومن أجل الإحاطة الدقيقة بهذا المصطلح، ارتأينا الاكتفاء بعرض مجموعة مختارة من التعريفات التي نراها الأكثر دلالة ووضوحاً في التعبير عن مفهوم التسرب، وذلك على النحو التالي:

عرف الفقه التسرب بأنه: "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل الجماعة الإجرامية، وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة

---

[1] سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، ط 1، مكتبة سمير، 1984، ص130.

[2] إدريس سهيل /عبد النور جبور، المنهل قاموس عربي فرنسي، دار الأدب، بيروت، لبنان، ط 6، 1980، ص552.

القضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية ويظهر كأنه الفاعل أو الشريك"[1]

وهناك جانب آخر عرفه بأنه: "هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه تحت مسؤولية الضابط يوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة من الجرائم التي تعتبر جناية أو جنحة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبيها."[2]

كما يعرف التسرب أيضا بأنه عبارة عن عملية ميدانية يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، باستخدام أسلوب التحري من أجل جمع الوقائع المادية والأدلة من داخل الجماعة الإجرامية، كما تمكن هذه العملية للمتسرب الاحتكاك شخصيا بالمشتبه بهم والمتهمين، وهذا ما قد يعرض ضابط الشرطة القضائية للخطر في حالة ما إذا تم كشف هويته، ولهذا يتميز هذا الإجراء بخطورة بالغة تحتاج إلى الدقة والتركيز والتنفيذ المحكم.[3]

فيجد ضابط الشرطة القضائية نفسه وجهاً لوجه مع العناصر الإجرامية، متعاملاً ومتفاعلاً معهم كأنه أحد أفراد العصابة، وذلك لتحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

كسب ثقة أعضاء الجماعة الإجرامية بشكل أكبر، بما يتيح له التغلغل داخل بنية التنظيم، كشف الأسرار والخبايا المحيطة بنشاط الجماعة الإجرامية، مما يسمح بتوسيع نطاق التحري وتعميق التحقيق في وسط نشاطها، مع مراقبة كافة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة. الوقوف على جميع الوسائل والأساليب التي تعتمدها الجماعة في تنفيذ أنشطتها

---

[1] محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، ط 1، 2016، ص275.

[2] نصر الدين هنوني /دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2011، ص 80-81.

[3] هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2014، ص 117.

الإجرامية، مثل وسائل النقل، التخزين، التوصيل والحفظ، وذلك باستعمال الحيلة والتخفي، بهدف كشف الفاعلين الحقيقيين والمساهمين في الجريمة وضبطهم.[1]

ثالثا: التعريف التشريعي

لقد أورد المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني تحديدا في الفصل الخامس بعنوان "في التسرب" المادة 65 مكرر11 إلى المادة 65 مكرر18،[2] ووصفه بقيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف،[3] واللجوء إلى التسرب هو من دواعي الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات والأدلة قبل فتح التحقيق القضائي. وتجب الملاحظة إلى أن التسرب ورد بمفهوم آخر وهو مصطلح الاختراق الذي نصت عليه المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن الاختلاف في التسمية لا يعني إخلاف الإجراءين بل يقصد نفس الإجراء.[4] ويقابل نفس تعريف التسرب في التشريع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية من المادة 81-706 حتى المادة 87-706 وسماه L'infiltration [5].

وعند الرجوع إلى نص المادة 65 مكرر12 سالفة الذكر نلاحظ أن المشرع قد استعمل لفظ فاعل أو شريك أو خاف ومعنى ذلك على نحو التالي:

أ. **التسرب كفاعل:** يُعرّف الفاعل حسب المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري بأنه : "كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو

---

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–، ط2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 281.

[2] المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] أمر رقم 66_156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[4] انظر: المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[5] Art 706-81/3 : « L'infiltration fait l'objet d'un rapport rédigé par l'officier de police judiciaire ayant coordonné l'opération, qui comprend les éléments strictement nécessaires à la constatation des infractions et ne mettant pas en danger la sécurité de l'agent infiltré et des personnes requises au sens de l'article 706-82. »

الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[1]."

ويقصد منه أن يوهم المتسرب الفاعل المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركزا مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي ومن خلاله: يجب التمييز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك، لأن الإيهام هو مسايرة ومصاحبة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط يداه في الجرم ، وهذا مشروع لأنه لا يبدوا تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس لتحريض على الجريمة نفسها لا يوجه لأفراد لم يكن لديهم أي فكرة قائمة على الجريمة [2] فالفاعل الأصلي في الجريمة هو ذلك الشخص الذي يقوم بتنفيذ الجريمة إما يكون فردا أو ضمن جماعة إجرامية أو أشرار وذلك بناء على ترصد أو مباشرة بحريته الخاصة دون ضغوطات مصحوب بنية إجرامية للقيام بالعمل المحظور.[3]

وحسب نص المادة 65 مكرر12 الفقرة الأخيرة من ق إ ج "ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم" فالمشرع أجاز لضابط الشرطة وكل من يقوم بعملية التسرب إيهام الجناة وكشف خططهم، لكن بشرط أن لا يكون محرضا للقيام بالجريمة فتكون العملية باطلة ويتابع جزائيا.

وحتى المشرع الفرنسي اعتمدها في المادة 706-81 وتحديدا في الفقرة الأخيرة منها، والتي نصت صراحة على أن" الأفعال لا يجب أن تشكل تحريضا أو دافعا لارتكاب الجرائم.[4]

ومن هنا لابد من التفرقة بين أمرين:

---

[1] المادة 41 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات معدل بقانون 82-04 ومتمم

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص152.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص120-121.

[4] Article 706/81(… ces ACTES ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions) Gatien Meunier – op. cit., section 2, p 422.

1. المؤتمر الدولي لقانون العقوبات اعتبر المحرض على ارتكاب الجرائم شريكًا حيث يقتصر التحريض على التنفيذ وفقًا لقصده الإجرامي والفصل بين مسؤولية المحرض ومسؤولية الفاعل وهو النهج الذي سار عليه المشرعان الفرنسي والمصري.
2. بينما المشرع الجزائري اعتبر المحرض على الجرائم فاعلًا أصليًا وليس شريكًا، بعد تعديل قانون 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل لقانون العقوبات.[1]

ب. **التسرب كشريك** :التسرب في صورة الشريك يكون عندما يقوم المتسرب بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية أو المستعملة أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم، أو تقديم مسكن أو ملجأ، وغير ذلك من الأعمال الأخرى، وذلك بغرض الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.[2]

ويُأخذ حكم الشريك من يقدم مسكنًا أو ملجأً أو مكانًا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال، مع علمه بسلوكهم الإجرامي.[3]

وعليه فالمساعدة والتعاون في الجريمة مع توافر عنصر العلم يشكلون العناصر الأساسية في الاشتراك في الجريمة ويأخذ نفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهذا حسب نص المادة 44 من قانون العقوبات.

وبالعودة إلى المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، أن القائم بعملية التسرب يمكن أن تتخذ صفة الشريك، ويقوم بإيهامهم (المشتبه منهم) من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية المستعملة، وحتى المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم، وحتى تقديم مسكن أو ملجأ، ومصاحبتهم في السلوك الإجرامي إلى أن يُوقِع بهم متلبسين بجرمهم،

---

[1] أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج. ر ج ج، ع 39 الصادرة بتاريخ 1975/09/30.

[2] المادة 42 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات معدل بقانون 82-04.

[3] المادة 43 من قانون العقوبات معدل بقانون 24-04.

وإن اقتضى الأمر القيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، دون قيام المسؤولية الجزائية عن تلك الأفعال. فالمتسرب على النحو الذي سبق لا يساهم مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة وإنما يساهم فيها بصفة عرضية أو ثانوية، ومثالها كما لو أعد أو حضر الوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة، ويعتبر المتسرب مشترك اشتراكا حكميا.[1]

ت. **التسرب كخاف:** وهي الطريقة التي يقوم فيها المتسرب بإيهام مرتكبي الجرائم المحددة حصراً في القانون بأنه واحد منهم، وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كلياً أو جزئياً.[2]

الفرع الثاني: خصائص إجراء التسرب

تتسم عملية التسرب بخصائص تتماشى مع الأهداف المرجوة منها، كما أنها تعادل في فعاليتها السمات الأساسية لنظام الحماية الذي يعتمد عليه النشاط الإجرامي. وهذا التماثل يُمكِّن التحقيق من مجاراة هذا النشاط وكشفه بفعالية. ويمكن إدراك دور المتسرب من خلال التطابق بين صفاته وصفات الجريمة المستهدفة، إلى جانب الخصائص التي تضمن نجاح العملية، والتي يمكن تلخيصها في أربعة عناصر رئيسية:

أولاً: السرية

يمكن تقديم الخاصية على أنها كتمان السر، فيما يخص كل ما له علاقة بالعملية، سواء كان ذلك الحد من تداول المعلومات المتعلقة به كعملية أو المتعلقة بالهدف أو النشاط الإجرامي، وتكون السرية عاملاً يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة، ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي، دون أن يشكك المجرم بأنه تحت المراقبة.

---

[1] أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 127.

[2] صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حماية للنظام العام أو حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص123.

كما أن لها دوراً فعالاً في ضمان أمن وسلامة المتسرب، والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن، بالإضافة إلى ان طبيعة التنظيم أو الجماعة المتسرب فيها التي تضع المتسرب محل اختبارات لمعرفة مدى ولائه لها.[1] كما لها دور في إمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات التحقيق، دون التعرض إلى الضغوط وتلاعب أصحاب النفوذ، التي تحول دون الوصول إلى الحقيقة، بمجرد وصول إلى علم الجاني بالتحقيق، فيصبح همه الوحيد هو العيش والاستمرار، مما يدفع أعضاءها إلى حماية نشاطهم بكل الطرق.

ولا تكون السرية أثناء العملية فقط بل حتى قبلها وبعد إتمامها، ولا يكون شاهدا عن العملية حفاظا على سرية هويته.[2]

ثانيا: الحيلة

تعتبر الحيلة من أهم خصائص التسرب التي نجد لها أساس في نص المادة 65 مكرر12 "... بإيهامهم ..."، فعلى القائم بإجراء التسرب مراعاة هذا الأمر. وذلك بالقضاء على كل الشكوك التي تبادر إلى بال المشتبه فيه، ومادام المتسرب ذو هوية مستعارة، فإنه يتعين عليه تفعيلها في العملية واستعمالها، ثم العمل على تقبلها من حيث الهدف، ومن ثم تصديقها.[3]

ثالثا: الخطورة

يُعدّ إجراء التسرب من أخطر وسائل التحقيق القضائي، ويرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل المرتبطة بطبيعة المهمة نفسها، ويمكن تمييز هذه الخطورة من خلال الجوانب الآتية:

1. **الخطورة المتعلقة بالفعل الإجرامي:** يتطلب أداء مهمة التسرب من العنصر المكلف أن يندمج داخل الشبكة الإجرامية، وهو ما يفرض عليه في كثير من الأحيان القيام بأفعال يُصنّفها القانون على أنها إجرامية، سواء كانت مأذونًا بها قانونًا أو مغطاة بأحد أسباب

---

[1] أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 138.

[2] لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012، ص78.

[3] مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص62 و63.

الإباحة. إلا أن هذه الأفعال، رغم مشروعيتها المؤقتة، قد تشكل انتهاكًا لحقوق الآخرين، ما يخلق مخاطر جدية، من بينها إمكانية تعرّض المتسرب لردود فعل عنيفة من الضحايا مثل الدفاع الشرعي.

2. **الخطورة المتعلقة بمكان التواجد:** خلافًا للتحقيقات التي تُجرى في أماكن مؤمنة مثل مكتب قاضي التحقيق، فإن المتسرب يتوجب عليه التواجد في بيئات إجرامية غالبًا ما تكون معزولة وخطرة، ما يجعله خارج نطاق الحماية الأمنية التقليدية، ويزيد من احتمالات تعرضه للخطر.
3. **الخطورة المرتبطة بجغرافيا المهمة:** يؤدي المتسرب مهماته في أماكن تتسم بكونها آمنة للمجرمين ولكنها خطرة جدًا على حياته. فسلامته تعتمد بدرجة كبيرة على عناصر عدة، من بينها مصداقية هويته المستعارة، والسرية التامة التي تحيط بالعملية، بالإضافة إلى الثقة التي يكتسبها داخل التنظيم الإجرامي.
4. **الخطورة المرتبطة بالسرية والحماية:** تتطلب فعالية التسرب توفير أعلى درجات السرية تحت إشراف الجهات المختصة، مع ضرورة ضمان حماية مستمرة للمتسرب خلال العملية، وحتى بعد انتهائها. ولهذا، ألزمت بعض التشريعات بضرورة توثيق المهام

الفرع الثالث: أهداف عملية التسرب

حينما تُقِرّ النصوص القانونية إجراءات معينة، فإنها لا تجعل منها غاية في حد ذاتها، بل وسيلة لتحقيق أهداف مشروعة، خصوصاً إذا كانت تنطوي على مساس بالحقوق والحريات الفردية. فالإجراء يكتسب مشروعيته من خلال مدى تحقيقه لتلك الأهداف، وفي حال تخلفها يصبح باطلاً لفقدانه لمبرر وجوده.[1] وفي هذا السياق، يُعد إجراء التسرب من أبرز وأنجع الوسائل التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المنظمة والخطيرة، إذ لا يقتصر دوره على التصدي لهذه الجرائم، بل يتعداه ليُسهم في الوقاية منها، مما يجعله أداة فعالة لتعزيز

[1] ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط 1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009، ص450.

الاستقرار والأمن، خاصة في المجال الاقتصادي، وكذا الاجتماعي والقانوني بشكل عام. وتتمثل أهداف هذه العملية فيما يلي:

أولا: الوقاية من وقوع الجريمة

يرتبط هذا الهدف ارتباطًا وثيقًا باختصاصات الضبطية القضائية، بحسب ما تُخوّله لها القوانين من صلاحيات. فقد يكون هذا الاختصاص اعتياديًا، يشمل البحث والتحري وجمع المعلومات والاستدلالات حول الجريمة ومرتكبها، وقد يكون استثنائيًا، كما في حالات التلبس بجناية أو جنحة، أو عندما يتعلق الأمر بجرائم خطيرة كالإرهاب والتخريب، والاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال، وجرائم الصرف، والجرائم التي تمسّ نظم معالجة المعطيات، والجرائم المنظمة عابرة الحدود وجرائم الفساد وغيرها من الأفعال المصنفة ضمن الجرائم المستحدثة.

وفي إطار هذه الاختصاصات، يُعد إجراء التسرب أحد الوسائل الفعّالة التي تتيح لضباط الشرطة القضائية المكلّفين بمهمة التسرب الاندماج ضمن التنظيمات الإجرامية وجمع معلومات دقيقة حول تحركات أفرادها وخططهم المستقبلية. هذا التوغل يمكّن المتسرب من اكتساب معرفة عميقة بكافة تفاصيل الجريمة المرتقبة، مما يُوفر له موقعًا قويًا يتيح له ضمن الإطار القانوني التدخل في الوقت المناسب لإحباط تنفيذ الجريمة وضبط مرتكبيها غالبًا في حالة تلبس، وبذلك تتحقق الغاية من منح الإذن بالتسرب، والمتمثلة في الوقاية من وقوع الجريمة[1].

وبناءً عليه، فإن عملية التسرب تُعد وسيلة ناجعة للتحري والكشف عن الجرائم، وتوفر للمتسرب مجموعة من الفرص الإستراتيجية، من أبرزها: التقرب من الجماعات الإجرامية ومعرفة طريقة تفكيرهم وخططهم، تحديد الصورة الكاملة للجريمة ووسائل تنفيذها، جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات والأدلة والتي تُشكل عناصر قوية في إقناع القاضي أثناء المحاكمة، تقليل الجهد والوقت وتعزيز فعالية التحقيق لتحقيق الأهداف المسطرة في مكافحة الجريمة.[2]

---

[1] شيهاني عمر، المرجع السابق، ص183.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط3، دار هومة، الجزائر، د س، ص 58.

ثانيا: التصدي ومكافحة الجريمة

إن قيام الشرطة القضائية بمهام التحري والاستدلال يمنحها رؤية واضحة حول وقوع الجريمة، وكيفية حدوثها، وظروف ارتكابها، مما يساهم في إدراك تفاصيلها الدقيقة والقبض على مرتكبيها. وتُعد عملية التسرب من الأساليب الفعالة في هذا المجال، إذ تُسهم في تعزيز فعالية التحريات والكشف عن الجريمة قبل اكتمال أركانها. وتكمن أهمية إجراء التسرب فيما يلي:

1. دراسة الوسط الإجرامي عن كثب والاحتكاك بالجماعات الإجرامية لتحديد خططها وأهدافها.
2. رسم صورة متكاملة للجريمة وأساليب تنفيذها:
3. جمع أدلة وبيانات كافية تسهم في تكوين قناعة القاضي عند عرض القضية أمام القضاء.
4. الكشف عن الأسباب الكامنة وراء استخدام وسيلة التسرب، بغرض إبطاء وقوع الجريمة أو منعها تمامًا[1].

وتُبرز النتائج المتحققة من خلال عملية التسرب حضور الدولة الفعلي في الميدان، وحرصها على حماية المجتمع من المخاطر والآفات، سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي. ويتجلى ذلك بوضوح من خلال تصديها للجرائم الخطيرة، لا سيما تلك المتعلقة بالمخدرات، والإرهاب، والجرائم العابرة للحدود، والجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، والتي تهدد الأمن والاستقرار العام[2].

لذلك، يُعد إجراء التسرب أداة تحرٍ خاصة بالجرائم الخطيرة، تُستخدم للكشف عنها، ورصد مرتكبيها، وضبط المتورطين عبر آلية مراقبة مبنية على الاشتباه، بما يُسهم في الردع والحد من انتشار الظاهرة الإجرامية. كما تساعد هذه العملية على التعرف على الأساليب والتقنيات

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 58.

[2] مصطفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص65.

المعتمدة لدى الشبكات الإجرامية، وتقديم عناصرها إلى العدالة، تحقيقًا للردع العام وتطبيقًا للقانون.

ثالثا: تحقيق الأمن والاستقرار السياسي

من أسباب استمرار الدولة ونجاعتها في خدمة المواطن مدى استطاعة هذه الأخيرة في وضع جهاز قانوني يمكن الكشف عن الجرائم وإلقاء القبض على مرتكبها أو وضع حد ومراقبة دون وقوعها بفضل الاستعانة بأساليب فعالة في البحث والتحري منها التسرب ينتج معه الاستقرار السياسي واستمرار الدولة في الوجود حتى لا تبلغ الجماعات الإجرامية إلى النفوذ السياسي وتنفيذ مخططاتها من اجل تحقيق أهدافها على حساب ضعف الدولة واستعمال الضغط على أنظمة الحكم وينتج منه عدم الاستقرار الأمني والسياسي. [1]

ونتيجة لذلك أيضا عندما نجد من الجرائم أو نقضي عليها خاصة الخطيرة منها كالتي منصوص عليها في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه حتما المجتمع يسود فيه الأمن والطمأنينة والاستقرار ويسود بين أفراد المجتمع تلاحم وتوحد العلاقات وتضامن لمواجهة أي خطر يهدده.[2]

رابعا: تحقيق الاستقرار الاقتصادي

يتضح من تجريم المادة 65 مكرر 5 من قانون إ ج لبعض الجرائم التي تهدف إلى تحقيق مكاسب مالية وتُلحق أضرارًا بالاقتصاد الوطني –خاصة الجرائم المتعلقة بالصرف وتبييض الأموال– أن الغاية الأساسية من هذه الجرائم هي الحصول على المال بطرق غير مشروعة، ما يضفي عليها طابعًا ماليًا واضحًا يجعل من الضروري مكافحتها والتصدي لها. وبناءً على ذلك، استعان المشرع بأسلوب التسرب كآلية لوقف النزيف المالي وحماية الاقتصاد الوطني. ومن خلال هذا الأسلوب، يمكن الكشف عن مصادر رؤوس الأموال المتداولة

[1] محمد خريط، مرجع السابق، ص73.

[2] مصطفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص67.

والمستخدمة من قبل الشبكات الإجرامية، وطرق استغلالها ومجالات توظيفها، تمهيدًا لتجميدها أو حجزها ومصادرتها عند الاقتضاء، مما يسهم في تعزيز الأمن والاستقرار الاقتصادي[1].

كما يمكن القول إن الجرائم التي خصّها المشرع الجزائري بإمكانية اللجوء إلى إجراء التسرب، والمذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5، تندرج في مجملها ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية، وهي من أخطر أنواع الجرائم نظرًا لما تُخلفه من آثار وخيمة على المجتمع. فمثلاً، المخدرات تؤدي إلى الهلاك، وجرائم غسل الأموال والفساد تُلحق أضرارًا جسيمة بالاقتصاد الوطني. وتتميز هذه الجرائم بكونها عابرة للحدود، سريعة الانتشار، وتُرتكب غالبًا ضمن جماعات إجرامية منظمة تستخدم مختلف الوسائل لإخفاء معالم الجريمة وإزالة آثارها، فضلاً عن الأرباح الضخمة التي تدرها على مرتكبيها وشركائهم[2].

ومن جهة أخرى، فإن الجرائم الإرهابية التي عانى منها الشعب الجزائري منذ بداية التسعينات ألحقت أضرارًا جسيمة بالبنية التحتية والمنشآت الحيوية، كما تسببت في خسائر كبيرة في الأرواح والاقتصاد، وزعزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي. كل هذه المعطيات دفعت بالمشرع إلى تطوير وسائل البحث والتحري، وتحديث آليات جمع الأدلة، بما يضمن للدولة ممارسة حقها في ملاحقة ومعاقبة كل من يخلّ بالأمن والنظام العام.[3]

---

[1] عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال–دراسة مقارنة–، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص21.

[2] اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014–2015، ص23.

[3] زوزو هدى، المرجع السابق، ص122.

المطلب الثاني: شروط عملية التسرب

بما أن عملية التسرب تقتضي ولوج ضابط الشرطة أي توغله داخل الشبكات الإجرامية لكشف مخططاتهم ونواياهم، فهو إجراء خطير خاصة على حياة الضابط أو العون المتسرب، لذلك أحاطه المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية التي تجعله يتوافق مع الشرعية الإجرائية وكذلك من أجل إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب، وللوصول إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر، لأن هاته العملية تتسم بالخطورة والمجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب وبالتالي تعرض حياته للخطر خاصة إذا انكشف أمره. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية

التسرب هو أجراء من إجراءات البحث والتحقيق، يقوم به ضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري، ويتم اللجوء إليه عند عجز الأساليب التقليدية أمام الإجرام الخطير، ولا يحق لضابط الشرطة القضائية طلب هذا الإجراء إلا في ظل وجود مجموعة من الشروط الموضوعية المتمثلة في:

أولا: ضرورة اللجوء للتسرب

يتضح من نص المادة 65 مكرر 11 أن اللجوء إلى إجراء التسرب لا يتم إلا عند وجود ضرورة ملحة تقتضيها متطلبات التحري أو التحقيق في الجرائم المنصوص عليها ضمن نفس المادة، وذلك بالنظر إلى خطورة هذا الإجراء وطبيعته الاستثنائية. ويُعد التسرب وسيلة تلجأ إليها الجهات المختصة فقط عندما يتعذر الحصول على المعلومات والمعطيات المتعلقة بالجريمة بالوسائل التقليدية.[1] ويشترط في ذلك أن يستند طلب ضابط الشرطة القضائية، المنسق لعملية التسرب، إلى مبررات موضوعية وأسباب واقعية تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، ويُقدَّم هذا الطلب للجهة القضائية المختصة للحصول على الإذن، سواء تعلق الأمر بوكيل

[1] سيدهوم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة للمجلس القضائي، تيارت، 20 مارس 2009، ص03.

الجمهورية في حالات التلبس، أو بقاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي. غير أن النص القانوني لم يُحدد بدقة المقصود بـ 'الضرورات' التي تبرر اللجوء إلى التسرب، وهو ما يفتح المجال لتقديرها من قبل الجهات القضائية المختصة بناءً على كل حالة على حدة. فضرورة التحقيق أو التحري وجمع المعلومات في الجرائم الخطيرة تعد من الشروط الأساسية للجوء لهذا الإجراء ويسمح المشرع للضابط أو العون بالولوج داخل المنظمات الإجرائية لعله يستطيع كشف أسرارهم ويساعد جهات القضاء على الوصول إلى الحقيقة، فتخلف الضرورة الملحة يمنع قاضي التحقيق من الإذن بالتسرب ولا اعتبر متعسفا.[1]

ثانياً: السرية في عملية التسرب

يعتبر عامل السرية شرطاً أساسياً وضرورياً لسير العملية في ظروف ملائمة ولنجاحها، حيث يجب على الضابط المسئول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة، كما نصت المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية للشخص المتسرب. وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك فيما يخص بسرية هوية العون المتسرب عندما نص في المادة 06 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهداً عن العملية.

بهذا منح المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته، فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة، ويحل ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب محله بصفته شاهداً على العملية.

ثانيا: طبيعة الجريمة

اشترط المشرع الجزائري لمباشرة التسرب أن يتم ارتكاب أنواع محددة من الجرائم والتي تتسم بالخطورة والتعقيد كما وسبق تبيانه في الأعلى وبذلك فالإذن بإجراء التسرب ليس مفتوحا في كل الجرائم بل هو خاص بمجموعة محددة من الجرائم.

---

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، ع 33، جوان 2010، ص247.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لضمان مشروعية وتنظيم هذا الإجراء قام المشرع بوضع شروط موضوعية التي تم تبيانها وشروط شكلية، وذلك إدراكا منه لحساسية وخطورة هذا الإجراء وما قد يترتب عنه من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، لاسيما حقهم في الخصوصية وسلامة الإجراءات، ولضمان أن يتم التسرب في إطار قانوني صارم وتحت رقابة قضائية فعالة.

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: الإذن

لا يتم مباشرة "التسرب" إلا بعد صدور إذن من وكيل الجمهورية مكتوب ومسبب، ولمدة أقصاها أربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة، حسب مقتضيات البحث والتحري وفق نفس الشروط الشكلية والموضوعية،[1] كما أن قاضي التحقيق يمكنه أن يأذن بإجراءات التحري والتحقيق بشرط إخطار النيابة..

كما إنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب إلا بعد تقديمه لطلب مسبق يبيّن فيه أسباب اللجوء لهذه العملية (لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) وحصوله على الإذن بمباشرة هذا الإجراء، ويجب أن يتضمن هذا الأخير مجموعة من الشروط، أهمها:

أ) **الكتابة:** الكتابة شرط أساسي في الإذن بالتسرب، وقد نص عليها المشرع في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، فالإذن ينبغي أن يدون ويحرر من طرف الجهات المختصة، حيث يتم فيه ذكر جميع المعلومات وصياغتها في ورقة رسمية، تبدأ بهوية الدولة والجهة المصدرة، تحديد طبيعة الجريمة التي يتم فيها إجراء التسرب، ثم يختم بالختم الرئيسي لمن أصدره تحت طائلة البطلان،[2] كما يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب إنجازها والمكان المقصود

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص321.

[2] انظر المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونوع الجريمة ومدتها، وتكون صلاحية التدبير أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحقيق.[1]

ب)**السبب:** يجب ذكر سبب اللجوء إلى هذا الإجراء، فيقوم وكيل الجمهورية بسرد كل المبررات التي تستلزم إجراء التسرب لإظهار الحقيقة، ويترتب على عدم ذكر المبرر بطلان الإذن.

وطبقًا لما جاء في نص المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ملزم بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، والأشخاص المسخرين لهذا الغرض. وتتمثل هذه العناصر في تحديد هوية الأشخاص المشتبه فيهم من اسم ولقب، الصفة، الرتبة والمصلحة التابعة لها، وذكر الأفعال التي تستوجب عملية التسرب، تحديد الأماكن التي سيتم فيها التسرب والوسائل المستعملة كالآلات والسيارات، ذكر هوية المتسرب.[2]

ثانياً: مدة التسرب

بالرجوع لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد حدد مدة التسرب بأربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة، بترخيص من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يجددها بأربعة أشهر أخرى وذلك عند مقتضيات التحري والتحقيق، وعدم كفاية المدة الأولى التي حددها القانون[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 116.

[2] روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص257.

[3] لوجاني نور عين، أساليب البحث الراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان، محاضرة ألقيت على ضباط الشرطة وأعوان الشرطة في إطار التكوين المستمر، بمدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، بتاريخ 20 مارس 2008.

وحسب المادة 65 مكرر17 فإنه إذا تقرر وقف عملية التسرب، أو عند انقضاء المدة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة المهمة للوقت الضروري الباقي لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولا جزائياً، بشرط ألا تتجاوز مدة أربعة أشهر.[1]

ولا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا وهذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب، على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية.

الفرع الثالث: بطلان التسرب

رتب المشرع الجزائري على مخالفة أو عدم مراعاة بعض الشكليات الخاصة بإجراءات التحري والتحقيق البطلان، كما هو الحال بالنسبة للتسرب.[2] والتي جاءت في المادة 65 مكرر 15 فقرة 1 من قانون إ ج على مايلي" يجب أن يكون الإذن المسلم مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان"

فالمشرع اشترط لمباشرة عملية التسرب من قبل ضابط الشرطة القضائية حصول هذا الأخير على إذن من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يكون مسببا ومكتوبا وهي شروط تضمن وتثبت صحة الإجراء لا يمكن تفاديها أو الاستغناء عنها وإلا لحقها البطلان ولا يكون لها أثر على الإطلاق.[3]

فعدم مراعاة ضابط الشرطة القضائية الكتابة والتسبيب يترتب عنه بطلان الإذن وبالتالي بطلان إجراء التسرب ككل، إلا ان القانون لم يتطرق إلى الجزاء المترتب عن إصدار هذا الإذن

---

[1] انظر المادة 65 مكرر 17 من قانون إ ج المعدل والمتمم.

[2] محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص217.

[3] عبد الفتاح قادري وحيدرة سعدي، إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، م 21، ع 5، جامعة العربي تبسي، تبسة، جانفي، 2018، ص 153.

أصلا، فهل يترتب عنه بطلان إجراء التسرب ككل أم يعد مجرد فعل مبرر دونه تقوم المسؤولية الجزائية للضابط المتسرب.[1] فالشكلية في العمل الإجرائي هنا تُعد من الشروط الجوهرية، ويترتب على عدم مراعاتها البطلان. فإن انعدام الإذن المكتوب لإجراء عملية التسرب في الجرائم الخاصة، أو عدم بيان الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء، يؤدي إلى بطلان الإجراء وعدم تحقق آثاره القانونية. أما بالنسبة لبقية الشروط الشكلية المطلوبة في الإذن بالتسرب، وكذا المدة الزمنية لإجرائه، فإن الغرض من وضعها هو الإرشاد والتوجيه، وعليه فهي إجراءات غير جوهرية لم يرتب المشرع على تخلفها جزاء البطلان، إذ يجوز تصحيحها.

كذلك بالنسبة إلى التحريض فالقواعد العامة في باب الإثبات الجنائي تستوجب النزاهة والشرعية في الحصول على الدليل وترفض أي دليل ناجم عن تحريض الضبطية القضائية للمتهم على ارتكاب الجرم، فقد نصت المادة 65 مكرر 12/2 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضاً على ارتكاب جرائم.

ويمكن تعريف التحريض في التشريع الجزائري من خلال نص المادة 41 من قانون العقوبات بأنه: "حث شخص على ارتكاب الجريمة بالتأثير على إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض".

فلا يجوز للشخص المتسرب أن يحرض المشتبه فيهم على ارتكاب الجرائم من أجل القبض عليهم، فيشترط أن يكون منفذ الأوامر هو الرئيس عليهم، وإلا كان إجراء التسرب باطلاً، وبالتالي استبعاد الأدلة الناتجة عنه. وهذا المنع المتمثل في عدم جواز قيام المتسرب بالتحريض الصوري بمناسبة ارتكابه للممارسات غير القانونية التي يسمح بها القانون يعتبر بمثابة قيد أورده المشرع على مباشرة عملية التسرب، والذي يقصد به كل نشاط عمدي يهدف به صاحبه إلى دفع شخص ما إلى ارتكاب فعل أو تشجيع فكرة إجرامية كانت في ذهن صاحبها ولكن كان

[1] وهيبة رابح، التسرب كألية من اليات التحري الخاصة في التشريع الجزائري، م الفقه والقانون، ع 16، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، فبراير 2014، ص 299.

متردداً بشأن تنفيذها.[1] الجدير بالتوضيح أن المقصود من مصطلح الإيهام الوارد في نص المادة 65 مكرر 12/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري هو مسايرة المتسرب للمشتبه فيهم في مسلكهم الإجرامي حتى يتم ضبطهم متلبسين وليس استعمال التحريض للوصول إلى هذه الغاية، مما ينتج عنه بطلان التسرب.

فالجرائم التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية خارج ما يسمح به القانون في إطار نص المادة مكرر فإنه يعاقب عليها طبقًا للنصوص القانونية السارية المفعول وفقًا لمقتضيات المادة 41 من قانون العقوبات، مع الإشارة إلى أن مسؤولية المتسرب المحرض على الجريمة تبقى مستقلة عن مسؤولية الفاعل المادي لها، بحيث أنه إذا لم تُرتكب الجريمة المزعم القيام بها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحده، فإن المتسرب المحرض عليها يُعاقب رغم ذلك تطبيقًا لما جاءت به المادة 46 من قانون العقوبات. ونفس المبدأ المنصوص عليه في المادة 709-81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي لا يسمح للضابط أو العون المتسرب أثناء العملية التحريض على ارتكاب الجرائم.[2]

[1] أمينة ركاب، المرجع السابق، ص ص 128، 129.

[2] مجراب داودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف خدة، 2016/2015، ص 343.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لعملية التسرب في مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري

تمهيد:

تُعدّ عملية التسرب من الوسائل ذات الطابع العملي البحت، التي تتطلب تنفيذًا ميدانيًا دقيقًا يفوق في أهميته الجانب النظري. فهي ليست مجرد تقنية تحقيق تقليدية، بل تمثل إجراء تحقيق عالي الحساسية، يستدعي تضافر جهود مجموعة من الفاعلين المؤهلين، ممن تلقوا تكوينًا خاصًا.

وتكمن أهمية هذه الآلية فيما تتيحه من فرص لرصد الأنشطة الإجرامية من داخل البنية التنظيمية للجماعة الإجرامية ذاتها، بما يسمح بجمع الأدلة وكشف الشبكات والعلاقات الخفية بشكل لا يمكن بلوغه عبر الوسائل التقليدية.

ولهذا، فإن نجاح عملية التسرب يتوقف بدرجة كبيرة على التنسيق المحكم بين مختلف المتدخلين، والالتزام الصارم بالشروط الشكلية والموضوعية التي تؤطر هذا الإجراء، إلى جانب التوفر على الكفاءات البشرية القادرة على تنفيذ المهمة بسرية ومهنية عالية. ويُشترط في القائمين على هذه العمليات أن يتحلوا بقدر كبير من الحيطة والحذر، وأن يكون هدفهم هو تحقيق النتائج المرجوة دون تعريض سلامة المتدخلين أو نزاهة الإجراءات للخطر.

وعليه، فإن هذه التقنية تمثل مزيجًا دقيقًا بين المهارة القانونية والخبرة الميدانية، وتفرض على الأجهزة المختصة تبني إستراتيجية محكمة تضمن فعالية العملية دون الإخلال بالضمانات القانونية المكفولة للأفراد.

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ عملية التسرب

إن تنفيذ إجراء التسرب يخضع لتنظيم قانوني دقيق، فرضه المشرّع الجزائري ضمن قانون إ ج، نظراً لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس محتمل بحقوق الأفراد وحرياتهم. وعليه لا يُشرع في تنفيذ التسرب إلا بناءً على إذن صادر عن سلطة قضائية مختصة. كما أن الجهات المخولة بطلب وتنفيذ هذا الإجراء محددة قانونًا، وتعمل ضمن نطاق إقليمي مضبوط، وذلك لضمان احترام حدود الاختصاص القانوني وعدم الخروج عنها. وتمتد هذه العملية عبر مراحل متتابعة، بدءًا من الإعداد لتنفيذ هذه العملية، إلى غاية التوغل داخل التنظيم الإجرامي، بما يحقق الفعالية الإجرائية دون المساس بمبادئ الشرعية والحقوق المكفولة قانونًا.

المطلب الأول: الأجهزة المختصة بالقيام بعملية التسرب

يقصد بالأجهزة الأشخاص المخول لهم قانونا بالقيام بعملية التسرب والتنسيق فيها، هم الجهات المخولة لها مراقبة عملية التسرب التي تقوم بمنح إذن بالتسرب إلى الأشخاص المحددة في نص المادة 65 مكرر من إ ج التي تقوم بمباشرة العملية التي تكون لهم صفة الضبطية القضائية والهيئات التابعين لها إداريا وقضائيا،

الفرع الأول: الجهات المخولة لها مراقبة عملية التسرب

لقد خول المشرع الجزائري مهمة منح الإذن بالتسرب إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وفي نفس الوقت أوكل لهما صلاحيات الرقابة على هذه العملية، هذا ما نجده قد نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه: " ... يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط...".

وبما أن وكيل الجمهورية هو الممثل للنيابة العامة على مستوى المحكمة، أوكل له المشرع حق مباشرة الدعوى العمومية وتحريكها،[1] كما أوكلت له كافة الصلاحيات لاتخاذ الإجراءات

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص21.

اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة قبل إحالتها على التحقيق،[1] هذه الصفة أعطت الحق لوكيل الجمهورية منح الإذن إلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب إذا تطلبت ضرورات التحقيق والتحري في جرائم محددة حصرا، كما خولت له هذه الصفة منح الإذن بالتسرب المذكورة في نص المادة 65 مكرر 05 من القانون 06-22 في حالة الجرائم المتلبس بها.

إلى جانب وكيل الجمهورية أعطى المشرع الجزائري الصلاحية لقاضي التحقيق في منح الإذن بالتسرب، وهذا بعد إخطار وكيل الجمهورية من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، وهذا في مجال البحث والتحري عن الجرائم، وفيما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من القانون06-22، ما يتطابق مع نص المادة 81-706 الفقرة الأولى منها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[2] أين أوكل من خلالها المشرع الفرنسي كذلك مهمة منح الإذن بالتسرب لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، كما تكون أعمال الضبطية القضائية المكلفة بالتنسيق في العملية تحت رقابته.

الفرع الثاني: الجهات المخولة لها تنفيذ الإذن بالتسرب

لقد أوكل المشرع الجزائري وفقًا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 لقانون الإجراءات الجزائية مهمة تنفيذ عملية التسرب إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، وبهذا أخذ بنفس النهج الذي أخذ به المشرع الفرنسي من خلال ما أشار إليه في نص المادة 81-706 الفقرة الثانية منها، والذي جعل تنفيذ عملية التسرب من مهمة ضابط الشرطة القضائية أو عونه من أعوان

[1] انظر المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] Art 706-81«…lorsque les nécessités de l'enquête ou de l'instruction l'un des crimes ou délits entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 73-1 le justifient, le procureur de la république ou après avis de ce magistrat, le juge d'instruction saisi peuvent autoriser qu'il soit procédé, sous leur contrôle respectif à une opération d'infiltration dans des conditions prévues par la présente section.»

الشرطة القضائية، والذي يكون تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية.[1] ويقصد بهذا الأخير هو أن يقوم ضابط الشرطة القضائية الغير متسرب مهمة التخطيط والتفكير في العملية والتحضير لها وتنظيمها وتنفيذها بالإلمام بكل العناصر والجوانب المتعلقة بها، وكل الترتيبات والأمور التقنية الميدانية.[2] وهو الوحيد التي تظهر هويته في الملف الإجرائي، كما يقوم بتقسيم الأدوار بين الشرطة القضائية على النحو الذي يتماشى مع الأهداف المسطرة، والقيام بمراقبة الأشخاص المربوطين بملف التحقيق وإيهامهم بأنه فاعل أو شريك.

يتولى كذلك استصدار الوثائق اللازمة للهوية المستعارة، بعد إخطار السلطة القضائية بالإجراء، كما يتولى تلقي المعلومات حول النشاط الإجرامي من طرف المتسرب وترتيبها. كما يعلم المتسرب بكل المعلومات اللازمة ضمانًا للتوجيه الجيد لبلوغ الأهداف المسطرة، كما ينسق مع الجهة القضائية المشرفة بكتابة التقارير. ويتعين عليه في حالة الضرورة التنسيق مع الفرق المتخصصة في التدخل، وفي الإجراءات القضائية التي تتماشى مع الخطة.[3]

لا يُلزم المتسرب بطريقة معينة، بل يمكن له أن يتخذ ما يتناسب مع الأوضاع دون الخروج عن التدابير المتفق عليها سلفًا بين أطراف العملية، ودون الخروج عن أحكام القانون. كما يتولى تطبيق الأحكام المتعلقة بالعملية وذلك بالاتصال مع السلطة القضائية، والأخذ بعين الاعتبار أمن وسلامة المتسرب، وحفظ الإذن خارج الملف. كما يراعي إطار تطبيق مضمون الإذن بالإجراء، مراعاة للمدة وشروط التمديد المقررة قانونًا، ضمانًا لسلامة العملية.

كما أجاز المشرع الجزائري لجهات التحقيق القضائي، سماع الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب كشاهد عن العملية، [4] وعن الجرائم المثبتة في إطار إجراءات الجزائية.

---

[1] Art 706-81 «… l'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération …»

[2] قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 06-22 "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص80.

[3] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010/2009، ص247.

[4] حزيط محمد، المرجع السابق، ص73.

هذا فيما يخص بالضابط المكلف أما بالنسبة للأشخاص الذين يتولون مهمة التنفيذ فهم كما يلي:

أولا: ضباط الشرطة القضائية

يتمثل ذوي الصفة الضبطية القضائية في أولئك المحددين في نص المادة 15 من ق إ ج، على سبيل الحصر "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1. على رأسهم رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث بالرغم من انه يعتبر من ضباط الشرطة القضائية إلا أنه مستثني من المهام المناط إليهم لاعتبارات ميدانية.
2. ضباط الدرك الوطني.
3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
4. ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل تُمنح لهم هذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع ووزير العدل.[1]

من خلال هذا النص يمكن القول أن الأشخاص الذين يحملون صفة الضبطية القضائية هم على ثلاث فئات: الفئة الأولى تضم من يتمتعون بهذه الصفة بقوة القانون دون الحاجة لأي شرط إضافي، وهم ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين،

[1] انظر المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

محافظو الشرطة، وضباط الشرطة التابعون للأمن الوطني. الفئة الثانية تشمل من يُمنحون الصفة بقرار وبعد موافقة لجنة خاصة، كرجال الدرك وموظفي الشرطة الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة وتم تعيينهم بقرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع أو وزيري العدل والداخلية، وفقًا للمرسوم رقم 66-107 الصادر في 8 جوان 1966، الذي ينظم عمل اللجنة المختصة بتقييم الصلاحية لمنح هذه الصفة. أما الفئة الثالثة، فتتعلق بمستخدمي مصالح الأمن العسكري من الضباط وضباط الصف تابعين للأمن العسكري، الذين يُعيّنون بموجب قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع دون اشتراط الأقدمية أو موافقة اللجنة.[1]

ثانيا: الأعوان والأشخاص المسخرين لهذا الغرض

وهم يتمثلون في:

1. الأعوان:

حسب نص المادة 19 من ق إ ج على أنه" يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

2. الأشخاص المسخرون:

وفق ما جاء في نص المادة 65 مكرر14 على أنه" يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض....." وهؤلاء لا يحملون صفة ضباط الشرطة القضائية أو عون ضبط قضائي. هذا النوع الثالث من الأشخاص للقيام أو المشاركة في عملية التسرب جاء غامضا وواسعا حيث لم يحدد بالتفصيل من هؤلاء الأشخاص مما نفهم أنه يمكن شخص عادي يسخره ضابط الشرطة القضائية منسق العملية متى رأى فيه مؤهلات تمكنه من المشاركة في عملية التسرب ويكون مفيدا لها ويتيقن

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 55-56.

اختباره يتوقف على السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية.[1] مثل المرشد أو المخبر (indicateur / L'informateur) وهو شخص من عامة الناس، بحيث يمكن له الاختلاط بجميع أوساط المجتمع خاصة الأوساط الإجرامية، بحيث يحوز معلومات عن الجريمة الواقعة أو على وشك الوقوع والتي يقوم بتوصيلها إلى القائم بالتحري. أكان ذلك بأجر أو بدون أجر (مقابل مالي)، ولا يمكن اعتبار المرشد مصدرًا رسميًا للمعلومة إلا بعد التحقق منها لتجنب الوقوع في الخطأ، خاصة أن الباحث الجنائي يتلهف لمثل هذه المعلومات، مما يوقع به في قبضة المرشد وما يمكن أن يرتبه من نتائج.[2]

وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر14 نلاحظ أن المشرع أباح للقائمين بعملية التسرب القيام ببعض الأفعال لا يحاسبون عليها حيث أضفى عليها القانون صبغة الشرعية دون أن يكون لهؤلاء محل مساءلة جزائية وتمثل هذه الأفعال في:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال. ولا يجوز أن تتشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم، وذالك تحت طائلة البطلان.

والتي لا تُعدّ جرائم قانوناً متى تمت في إطار ما يسمح به القانون وبالضوابط المحددة. وهذا التوجه يتماشى مع المادة 39 من قانون العقوبات التي تقرر بأنه "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"، كما تجيز الأفعال التي تتم بدافع الضرورة أو في إطار الدفاع الشرعي، بشرط التناسب بين الفعل والاعتداء. وعليه، فإن عملية التسرب، بما تتضمنه من

[1] عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1991، ص ص28- 29.

[2] بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط 2، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص308.

أفعال، يمكن أن تندرج ضمن حالات الإباحة المنصوص عليها في قانون العقوبات، خاصة أن تنفيذها يتم وفق نظام من السرية والحيلة، خارج القواعد العامة للإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثالث: قواعد الاختصاص القائمين على العملية

تستوجب الجرائم المستحدثة وخاصة العابرة للحدود، اعتماد نمط خاص من قواعد الاختصاص التي يتجاوز بالمفهوم التقليدي للاختصاص المحلي والإقليمي وذلك بما يتماشى مع الطبيعة المتطورة والمعقدة لهذا النوع من الإجرام، فالتكييف القانوني لهذا الصنف من الجرائم والخاصة المتعلقة بالجرائم المنظمة والعابرة للحدود يستند إلى كونها ترتكب من قبل أفراد منتمين في الغالب إلى تنظيم إجرامي، يتوزعون عبر مناطق جغرافية مختلفة، بحيث يسهم كل منهم في تنفيذ جزء من المخطط الإجرامي من موقعه، بما يكمل أفعال باقي المشاركين تحقيقا لنتيجة إجرامية واحدة، وعليه لابد أن يكون التحقيق مطابقا لهذا الأمر، بأن تختص كل جهة إقليميا بتحقيق وضبط الجرائم الواقعة في مجال اختصاصها، وبالشكل الذي يجعل الإجراءات يغلب عليها طابع الانسجام مع الجهات الأخرى المختصة بانتهاج تخطيط موحد، وذلك موازاة للنشاط الإجرامي المنسق.[2]

كمبدأ عام يقصد بالاختصاص الإقليمي النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه ضباط الشرطة القضائية صلاحياتهم، ويتم تحديد هذا النطاق بناءً على الدائرة الإقليمية التي يباشرون فيها مهامهم، وفقًا لما نصّت عليه المادة 1/16 من قانون إ ج "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة."

غير أن المشرّع منح بعض الفئات من ضباط الشرطة القضائية اختصاصًا وطنيًا يشمل كامل التراب الوطني، كما هو الحال بالنسبة للضباط التابعين لمصالح الأمن العسكري، وذلك استثناءً من القاعدة العامة، بموجب المادة 16من نفس القانون.[3]

---

[1] شيهاني عمر، المرجع السابق، ص135.

[2] طويل صفية، المرجع السابق، ص63.

[3] المادة 16(لا تطبق أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من هذه المادة على ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين لهم الاختصاص على كامل التراب الوطني)

وإلى جانب ذلك أنشئت مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن العسكري التابعة لوزارة الدفاع الوطني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52/08 المؤرخ في 09 فبراير 2008، وحددت مهام هذه المصلحة بمعاينة الجرائم المقررة في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري، وهذا ما نوهت إليه المادتين 3 و4 من المرسوم الرئاسي رقم 52/08 المؤرخ في 2008/02/09.[1]

ولم يضع المشرع الجزائري ضوابط تحدد انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلا أنه يمكن تحديده بالرجوع إلى المواد 1/37 و40 من قانون 14-04 قانون إ. ج التي تحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو المكان الذي تم في دائرته القبض على المشتبه فيه.[2]

إلا أنه وفيما يتعلق بجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 6/16 والمادة 2/37 من قانون الإجراءات الجزائية، فقد أتاح إمكانية توسيع الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كامل الإقليم الوطني، وتشمل هذه الجرائم ما يلي:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة عبر الحدود.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال.
- جرائم الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وعليه، فإن ضباط الشرطة القضائية لا يكونون مقيّدين باختصاص محلي عند قيامهم بالبحث والتحري بشأن هذه الجرائم، بل يمتد اختصاصهم إلى كافة التراب الوطني، وذلك بهدف

[1] مرسوم رئاسي رقم 52/08 المؤرخ في 2008/02/09 يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ج ر ر ر، ع8، المؤرخة في 2008/02/13، ص7.

[2] المادة 37 و40 من قانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 من قانون الإجراءات الجزائية.

ضمان سرعة وفعالية التحقيق وتفادي تجزئته عبر دوائر متعددة، مما يعزز من مركزية المعلومات ويمنع ضياع الأدلة.

ومن المهم الإشارة إلى أن الجرائم الواردة في المادة 16 هي ذاتها المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 المتعلقة بأساليب التحري الخاصة، باستثناء جرائم الفساد التي لم ترد ضمن تلك القائمة. إلا أنه وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المادة 24 مكرر منه تنص على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، المكلف بالبحث والتحري في جرائم الفساد، وقد تم تحديد تنظيم هذا الديوان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم 1433 الموافق ل 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ويتألف هذا الديوان [1]من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- أعوان عموميون ذوو كفاءة عالية في مجال مكافحة الفساد.

وبحسب المادة 5 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر والمادة 24 مكرر فقرة 1/2 من قانون مكافحة الفساد، فإن ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان يمارسون مهامهم وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ويمتد اختصاصهم الإقليمي ليشمل كافة التراب الوطني، مما يسمح لهم بتنفيذ عمليات التسرب في مختلف أنحاء البلاد دون قيد جغرافي.

وفي السياق ذاته، وبخصوص الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بالإضافة إلى النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة، لا سيما القانون رقم 09-04 المتعلق بالوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، وكذا النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيق أحكامه، وعلى وجه

[1] مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 24 مكرر و24 مكرر 1.

الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 261/15 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015،[1] فإنه يُستفاد من مجموع هذه النصوص أن ضباط الشرطة القضائية التابعين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها يملكون كذلك اختصاصاً إقليمياً يشمل كامل التراب الوطني.[2] وحسب نص المادة 15 من قانون 09-04 فإنه يكون الاختصاص خارج الإقليم الوطني وذلك عن طريق المساعدات القضائية الدولية.[3]

كما قررت الحكومة منح صفة الضبطية لأعوان الجمارك منذ 2021 ليبدأ العمل بالمشروع في بداية 2022، وبذلك يُعتبر هؤلاء مثل حرس السواحل يُمثلون دفاعًا وطنيًا متقدمًا ضد عمليات الغش الدولية الكبرى كالمخدرات والأسلحة، والرقي بالمديرية العامة للجمارك إلى مصاف الإدارات الحديثة الموجودة في مختلف دول العالم.

وعليه فالتسرب في هذه الجرائم يتم عبر كامل الإقليم الوطني، غير أنه وبعد الحصول على الإذن والبدء في عملية التسرب قد يصطدم القائم بها بعقبة أخرى وهي الجماعة الإرهابية لها نشاطات خارج الإقليم الوطني، وأن أغلب هذه الجرائم تشكل صورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتم في إطار عصابات إجرامية لها أنشطة خارج الإقليم الوطني، وهي الحالة التي لم يتطرق لها المشرع الجزائري، فكان بإمكانه النص في هذه الحالة على إمكانية إنشاء هيئات تحقيق مشتركة وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية، وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002، والتي تنص على ضرورة إبرام الدول الأطراف اتفاقات ثنائية أو

[1] مرسوم رئاسي رقم 15-216 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436.الموافق 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، ع 37، الصادرة في 23 رمضان عام 1438 الموافق ل 18يونيو سنة 2017.

[3] المادة 15 من قانون 09-04" زيادة على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون إ ج تختص المحاكم الجزائرية بالنشر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المرتكبة خارج الإقليم الوطني عندما يكون مرتكبها أجنبيا وتستهدف مؤسسات الدولة....."

متعددة الأطراف لإنشاء هيئات تحقيق مشتركة في القضايا التي تمس أكثر من دولة، كما تجيز، في حال عدم وجود مثل هذه الاتفاقات، إجراء تحقيقات مشتركة بناءً على تفاهم خاص لكل حالة، مع الالتزام باحترام سيادة الدولة التي يجري التحقيق على إقليمها. ويعتبر هذا النوع من التعاون وسيلة فعّالة لتسريع وتيرة التحقيق، وتحقيق نتائج أفضل، وتفادي تضارب الاختصاصات أو ازدواجية المتابعة القضائية.[1]

المطلب الثاني: مراحل تنفيذ عملية التسرب

نظرا لسرية لعملية التسرب وصعوبتها، فإنها تستلزم من العون المتسرب اتخاذ مجموعة من الإجراءات والاحتياطات الضرورية قبل التوغل والولوج إلى داخل التنظيم الإجرامي وذلك للحفاظ على حياته من جهة، ومن جهة أخرى إنجاح العملية وتسهيل عملية الولوج والاختراق وهذا ما يسمى بمرحلة الإعداد لتنفيذ العملية ثم تليها مرحلة التسرب الفعلي التي يباشر فيها العون مهامه داخل التنظيم الإرهابي، مما يتيح له الاندماج وكسب الثقة والبدء بجمع المعلومات.[2]

وتمر مرحلة تنفيذ عملية التسرب بمراحل منها:

الفرع الأول: مرحلة الإعداد لتنفيذ العملية

بعد الحصول على الإذن بالقيام بعملية التسرب من الجهات المخولة لها يتعين على الأشخاص المنسقة للعملية المتمثلة في ضباط الشرطة القضائية إلى جانب الأشخاص المعنيون بالتسرب أن يقوموا ببعض التحضيرات قبل البدء في العملية وذلك من أجل اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لنجاح العملية والمتمثلة في:

[1] أمينة معزيز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، م 3، ع1، جوان 2015، ص256.

[2] شيهاني عمر، المرجع السابق، ص 157.

أولا: أخذ الصور اللازمة للمحيط المراد اختراقه أو التسرب فيه

لقد نصت المادة 56 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.
- تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.
- في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة".[1]

فمن خلال هذه المادة نستخلص أن عملية التسرب تسبقها مرحلة تحضيرية ضرورية لنجاحها، ومن بينها أخذ الصور اللازمة للوسط المراد اختراقه، فهو يهدف إلى الإحاطة الكاملة بكل تفاصيل المحيط الذي سيتم التوغل فيه، حتى يكون المتسرب على دراية شاملة بالبيئة التي سيدخلها، مما يساعده على تجنب كشف هويته وضمان الوصول إلى الأهداف المرجوة من العملية. وتختلف طبيعة التحضيرات بحسب طبيعة الوسط المستهدف، فإذا كان الأمر يتعلق

[1] انظر المادة 56 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم.

بعصابات إجرامية، تنظيمات إرهابية، أو شبكات متخصصة في الجرائم المنظمة، فإن فهم طبيعة هذا الوسط يعد أمرا ضروريا. كما أن نوع النشاط الممارس داخل هذا الوسط – سواء كان متعلقًا بالمخدرات، تبييض الأموال، أو غيرها – له دور مهم في تحديد طريقة التسرب والتقنيات المستخدمة.

كذلك، يجب أن تتوفر معلومات دقيقة حول نطاق نشاط هذا الوسط، وهل يتمركز على المستوى الوطني أم يتعداه إلى الخارج، بالإضافة إلى تحديد طبيعة العناصر التي تشكل هذا التنظيم، من حيث مراكزهم الاجتماعية، نقاط ضعفهم، ماضيهم الإجرامي، دائرة معارفهم، ومدى نفوذهم. كل هذه المعطيات تُسهم في وضع خطة دقيقة للتسرب.

ومن أجل ذلك، لا بد من تسخير الوسائل البشرية والمادية والتقنية الملائمة لضمان نجاح العملية. وتُبرز هذه التقنيات مدى أهمية التفرقة بين أساليب البحث التقليدية والتقنيات الحديثة. فنظرا للتطور الكبير والسريع في تقنية الإجرام جعل المشرع يفكر في وضع تقنيات وأساليب حديثة أيضا في إطار عملية التسرب لمواجهة خطورة الجرائم والوقاية منها وتتمثل هذه الوسائل والتقنيات في:

أ. المراقبة الإلكترونية:

تعتبر المراقبة الإلكترونية من إجراءات التحقيق الخاصة لأنها تتطلب خبرة كبيرة ومعارف في مجال الأجهزة التكنولوجية الراقية والمتطورة، كما أنها معقدة من حيث التطبيق، كما أن استخدامها واستعمالها في التحريات والتحقيقات تكون في هذه المرحلة التي هي مرحلة الإعداد والتحضير لتنفيذ العملية، وتثير تحفظات أخلاقية وتشكل خطرا على سلامة المستخدمين لها، لأنها تؤدي إلى انتهاك الحقوق الشخصية الأساسية للإنسان كمبدأ حرمة واحترام الحريات الخاصة للأفراد، التي سلمت به مختلف الشرائع السماوية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ونصت عليها الدساتير المختلفة للجزائر في موادها.[1]ولذا لا يجب

[1] المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، ج ر ج ج، ع 82، الصدرة بتاريخ 5 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

اللجوء إلى استعمالها إلا في حالة غياب الوسائل البديلة للحصول على المعلومات والدلائل ويكون استعمالها عند الضرورة، لذلك فإن المادة 39 من الدستور الجزائري تكرسان حق الإنسان في حماية الحياة الخاصة،[1] وتحيطانها بسياج من الانتهاكات من الوسائل التكنولوجية والإعلام والاتصال المكتوبة والمسموعة والمرئية، ووسائل الاتصال بالأنترنت والأقمار الاصطناعية، وكذلك المادة 303 مكرر من قانون العقوبات نصت على تجريم كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة.[2] لكن سير مفعول هذه المواد ليس مطلقا بل تدخل عليه بعض الاستثناءات عن طريق تشريع قواعد إجرائية تعمد على تقييد هذه الحرمة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع وأمنه وسلامته، وهذا لأجل حسن سير التحريات والتحقيقات القضائية.

فهذه القواعد نظمها الدستور والقانون 06-22 حيث أنه تم منح الشرطة القضائية حق اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن عامة أو خاصة ولكن بشروط، ولقد نص القانون 09-04، خاصة المادة 4 منه والتي تخول إجراء مراقبة الاتصالات الإلكترونية وذلك للوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو الماسة بأمن الدولة كذلك لمقتضيات التحريات والتحقيقات القضائية، وذلك بإذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة. [3]

---

[1] قانون رقم 01/06 مؤرخ في 6 مارس 2006 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، ع 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/07.

[2] المادة 303 مكرر من قانون العقوبات" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت ..... بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية"

[3] المادة 04 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وتُعد عملية التنصت على المحادثات السرية والمكالمات الهاتفية بين عناصر التنظيمات الإجرامية من أبرز الوسائل التقنية المعتمدة في إطار إجراء التسرب لمكافحة الجرائم المستحدثة. وتتطلب هذه العمليات استخدام وسائل المراقبة الإلكترونية المتطورة، والتي غالباً ما تنطوي على تدخل مباشر في الحياة الخاصة للأفراد المستهدفين.

وفي هذا السياق، يُلاحظ أن بعض تقنيات المراقبة الإلكترونية، عند استخدامها من طرف العون المتسرب، لا تستلزم الحصول على إذن مسبق أو موافقة من الأشخاص المراقَبين، وذلك انطلاقاً من كونهم لا يعلمون أصلاً أنهم محل مراقبة. ويُعد هذا الإجراء ضرورياً للحفاظ على فعالية التسرب وسرية المهمة.

بالمقابل، هناك تقنيات أخرى تعتمد على موافقة أحد أطراف الاتصال، كما هو الحال عندما يقوم العميل المتسلل بتسجيل المكالمات الهاتفية باستعمال جهاز تسجيل صوتي خفي، دون علم الطرف الآخر. وتشمل وسائل المراقبة كذلك تسجيل المحادثات على أشرطة صوتية، والتنصت على المكالمات الهاتفية، فضلاً عن التسجيل المرئي باستخدام تقنيات متقدمة مثل تكنولوجيا الليزر.[1]

ويعتبر العديد من القانونيين أن المراقبة الالكترونية لا غنى عنها في مكافحة الجريمة المنظمة، في غياب مصادر أخرى موثقة لجمع الأدلة. وأن الشهود في أغلب الأحيان يخافون من المثول أمام القضاء، وقد يكون المخبرين أقل جدارة من غيرهم، فضلا عن الصعوبة في اختراق المنظمات الإجرامية، كالإرهاب الذي يخطط عناصره للعمليات الإجرامية عبر الهاتف، فمن الصعب الحصول على اتصالات مكتوبة لاستعمالها في إثبات المعاملات الإجرامية. وبالرغم من أهمية وفائدة المراقبة الالكترونية، إلاّ أنها تشكل مساسا معتبرا بالحياة الخاصة.

[1] مجراب داودي، المرجع السابق، ص169.

ب. المراسلات الإلكترونية:

تشكل المراسلات الإلكترونية أحد الأهداف الرئيسية لعمليات المراقبة الإلكترونية في إطار مكافحة الجرائم المستحدثة، وذلك نظراً لما توفره هذه الوسائل من مساحة آمنة – ظاهرياً – للمجرمين لتبادل المعلومات وتنفيذ مخططاتهم. وتتعدد أنواع المراقبة في هذا المجال، منها:

– التنصت واعتراض البريد الإلكتروني:

حيث تعتمد الأجهزة الأمنية على وسائل تكنولوجية حديثة لاعتراض الرسائل الإلكترونية، خاصة تلك التي تتضمن محتوى تقنياً مشبوهاً. وقد تمتد المراقبة لتشمل الاتصالات والتحركات الجغرافية للمشتبه فيه. وتتم هذه الإجراءات غالباً دون حاجة لإذن قضائي مسبق، خصوصاً عندما يكون هناك اشتباه جدي في ضلوع الشخص في نشاط إجرامي، وهو ما يبرر قانونياً تتبّع تصرفاته ورصد تحركاته، خاصة إذا كان يتردد على مناطق تعرف نشاطاً إجرامياً مكثفاً. وبما أن المجرمين باتوا يستغلون الوسائط الرقمية المتطورة لتنفيذ جرائمهم، فقد أصبح من الضروري أن تواكب الدول هذا التطور من خلال اعتماد نفس التقنيات أو ما هو أكثر تطوراً، وهو ما دفع بعض الدول المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية عبر مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI)، إلى تطوير برامج معلوماتية خاصة لمواجهة الجريمة المنظمة، من بينها برنامج S.C.D.[1]

– برنامج S.C.D لاعتراض البريد الإلكتروني:

يُعد هذا البرنامج من بين أبرز أدوات التنصت الدائم والمستمر على المراسلات الإلكترونية، حيث يمكن من خلاله فحص وتحليل الرسائل الصادرة من أي جهاز حاسوب. ويُستخدم هذا النظام لتقييم الوضع الأمني والتدخل قبل ارتكاب الجرائم، وغالباً ما يُستعان به من طرف عناصر الضبطية القضائية خلال مراحل التحضير لعملية التسرب.[2]

[1] مجراب داودي، المرجع السابق، ص204.

[2] المرجع نفسه، ص 206.

- برامج فحص ومراقبة الصور المرفقة:

وقد تطور الأمر ليشمل أنظمة متخصصة في مراقبة وفحص جميع الصور المرفقة برسائل البريد الإلكتروني، لا سيما تلك التي يُشتبه في استخدامها لأغراض إجرامية. ويُلزم الموظفون المكلّفون بتشغيل هذه الأنظمة، بموجب وثائق قانونية قبل مباشرة مهامهم، باستخدام هذه البرامج فقط في إطار محاربة التنظيمات والعصابات الإجرامية، مع احترام الضوابط القانونية والأخلاقية.[1]

ت. تسجيل الأصوات ومراقبة المحادثات:

تقصد بتسجيل الأصوات قيام الشرطة القضائية بوضع جهاز التنصت سريًا في مكان خاص أو عمومي لالتقاط الكلام الذي يدلي به المشتبه فيه، ومحاولة تسجيل الأصوات لأحاديث المتهم وشركائه لواقعة معينة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا العمل يمكن من شأنه تشكيل قرائن وأدلة لإظهار الحقيقة أو نفيها، ولو أن هذه الطريقة كانت في وقت ما اعتبرت من طرف المشرع متعارضة مع حقوق الإنسان، لكن بعد ظهور تقنيات الجرائم الخطيرة في إطار العولمة سمح المشرع لضباط وأعوان الشرطة القضائية الاستعانة بها ولكن بشروط محددة.

ولذا، وفقًا للمادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر يمكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه خفيًا دون رضاه، وذلك عن طريق تسجيل كل ما يتكلمه من كلام بصفة خاصة أو سرية، ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري والذي يجري في مكان خاص أو مكان عام، ولا يهم ذلك والمهم كلامه قد يشكل دليلًا لإظهار الحقيقة، ولهذا نرى بأن استعمال تقنية التقاط الصور قد يفيد كثيرًا في الوصول إلى حقائق وغايات منها:

- الاطلاع على محل الحادث من طرف المحقق أو القائم والمشرف على العملية.
- إثبات مسرح الجريمة قبل أو أثناء وقوعها على الحالة التي كانت عليها.

[1] مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت: دراسة مقارنة، ط 1، دار الكتب القانونية – المجلة الكبرى، مصر، 2004، ص221.

– التمعن كما ينبغي على آثار الجريمة للتدقيق فيها والوصول إلى حقائق مضمونة.[1]

وجاء قانون رقم 06-22 الذي يحمل في المادة 65 مكرر 5 في الفقرة 3:" ليضع الترتيبات التقنية للعملية دون علم المعنيين، وذلك من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية لشخص أو لعدة أشخاص المتواجدين في أماكن خاصة أو عمومية، أو التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".[2]

ولم يتوقف العلم عند هذا الحد وتوصل إلى صناعة آلات التصوير صغيرة الحجم حتى يمكن وضعها في الملابس مزودة بعدسات تلسكوبية يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية وحتى لأعوان المتسربين الوصول إلى حقائق ودلائل يمكن ملاحقة المجرمين وتفادي العديد من الجرائم قبل وقوعها، وأمام الفوائد التي توصلت إليها وسائل التكنولوجيا الحديثة في البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين من طرف الشرطة القضائية، إلا أنها ما تزال لم تصل إلى التقنية التي تحققها آلات التصوير التي تبثها الأقمار الصناعية على مسافات بعيدة والتي تستعمل للتجسس بفضل طائرات الاستطلاع.[3]

والجدير بالذكر أن التقاط الصور وتسجيل الأصوات إذا كانت تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون إ ج فإنها تخضع للحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وبالخاصة بالشخص المتسرب قبل البدء في العملية، وبذلك لم يشترط المشرع وسيلة معينة لالتقاط الصور، الأمر الذي جعل المشرع يفكر في التصدي للإجرام العابر للحدود الوطنية والمهدد للأمن الداخلي والدولي، رغم أنها سابقًا لم تُستعمل الوسائل هذه لتعارضها مع الحريات العامة والخاصة، لكن تطور ظاهرة الإجرام جعل المشرع يفكر في تغيير السياسة الجنائية لمواجهة ومكافحة تلك الجرائم بشتى الوسائل، ولا يتم ذلك أو لا يتحقق إلا بإيجاد نصوص قانونية تمكن

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي (موضوعه، أشخاصه والقواعد التي تحكمه)، دار الكتب القانونية، ط1، مصر/ الإمارت، 2014، ص ص 333-334.

[2] القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم.

[3] محمد الأمين الخرشة، المرجع السابق، ص ص 170-171.

الشرطة القضائية من استعمال التقنيات الحديثة في البحث والتحري والتسرب عن الجرائم والمجرمين.[1]

ولهذه الأسباب سعت الدول إلى تعديل قوانينها الجنائية، من بينها التشريع الجزائري الذي منح الشرطة القضائية الضوء الأخضر لاستعمال هذه الوسائل التقنية والحديثة للبحث والتسرب والتحري لبعض الجرائم التي أتت حصريًا في المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون إ ج، وسمح المشرع باعتراض المراسلات عن طريق وسائل الإعلام والاتصال السلكية واللاسلكية، وكذلك الاستعمال الواسع للأجهزة التقنية لالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات المتفوه بها بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية، وذلك عندما تستوجب الضرورة للتحقيق وقبل بدء عملية التسرب في الجرائم المذكورة آنفًا، ويُمكن استخدام هذه الوسائل حتى خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بغير علم أو رضا أصحابها، وكل الشاغلين لهذه الأماكن.[2]

ثانيا: حسن اختيار الشخص لمباشرة العملية

بطبيعة الحال العون المتسرب له أهمية بالغة في عملية التسرب فيجب أن يكون مناسب لمباشرتها وتهيئته من كل النواحي، كما يجب أن يتصف بمجموعة من الصفات الجسمانية، النفسية والمهنية والمتمثلة في:

- الصفات الجسمانية: أهم صفة يجب أن تتوفر في العون المتسرب هي مظهره العام ونعني به القيام بدراسة الوسط الذي يراد التسرب فيه، وعلى ضوء ذلك يقوم المتسرب باختيار ملابسه وطريقة مشيه وسلوكياته الخارجية وأسلوب كلامه. كذلك قدرته على انتحال الصفات الجسمانية التي يتطلبها في مهمته بالتخفي والتنكر الطبيعي من ادعاء العرج أو العمى أو الشلل، كذا قوة الملاحظة وقوة الذاكرة التي تجعله دقيق الملاحظة في كل المعلومات المتحصل عليها عند نقلها إلى الجهات المختصة.

[1] المادة 65 مكرر 5 ومكرر 6، 7، 8، 9، 10 من قانون رقم 06-22 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
[2] مجراب داودي، المرجع السابق، ص 170.

- الصفات النفسية: بطبيعة أن التسرب من الإجراءات والعمليات الخطيرة على حياة وسلامة المتسرب فوجب أن يكون يتمتع بالشجاعة غير المتهورة والتي تأخذ في حبانها نوعية المخاطر وإمكانية التغلب عليها بالقدرات المتاحة لدى المتسرب، كذلك الدهاء والذكاء والخدعة.[1]
- الصفات المهنية: الأداء العصبي الهادئ للعمل الذي يتحقق بالبعد عن الانفعالات المحتملة انقطاع خيوط التحري أو الاتصال أو بسبب ما يفتعله المجرمون من أفعال أو مشاجرات بقصد إفشاء عملية الاختراق برمتها والكشف عن الغريب الذي يتواجد بينهما كذا الحرص على عدم الأثر خلال العملية بالإرهاق الجسدي أو النفسي ويتحقق بالابتعاد عن كل ما من شأنه الأثير عليه وعلى مسار هدفه، ويجب السيطرة على رغباته النفسية والجسدية كالطمع أو الحاجة إلى الراحة، والتي تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة لعملية التسرب. ومن أهم ذلك يجب أن يكتسب الخبرة من التجارب الشخصية، والمهارة التي تمكنه من معالجة الأمور وتقييم المعلومات، والتحليل العميق لكل المعلومات أو التصرفات الصائبة في شتى جوانب الحياة.[2]

فهذه العملية لابد لها من اختيار الشخص المناسب وتهيئته من كل النواحي، كتعليمه لغات أو تعليمه العلوم كالإعلام الآلي وتلقينه تكوينا يتناسب مع طبيعة المهمة الموكلة إليه، كما أنه يتلقى تدريبات قاسية وشاقة.

الفرع الثاني: مرحلة الاختراق والتوغل

بعد الانتهاء من مرحلة الإعداد واستكمال كل الإجراءات القبلية، والتحضيرات الميدانية اللازمة لتسرب فيقوم ضابط الشرطة بـ:

[1] إبراهيم علي محمد أحمد، رجل الأمن في الإسلام (شروطه، صفاته، آدابه)، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002، ص22.

[2] المرجع نفسه، ص25.

أولا: التوغل داخل الجماعة أو التنظيم الإجرامي

تختلف صور التوغّل داخل الجماعات الإجرامية باختلاف نوع الجرائم وطبيعة النشاط الإجرامي الذي تمارسه هذه الجماعات، حيث يكون الهدف الأساسي من عملية التسرّب هو الاندماج الكامل داخل التنظيم دون إثارة الشكوك حول المتسرب.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرحلة تُعتبر من أصعب وأخطر المراحل، نظرًا لحساسيتها الشديدة، ولأن عناصر التنظيم الإجرامي غالبًا ما يكونون شديدي الحذر والذكاء، ما يدفعهم إلى إخضاع أي عنصر جديد لأقسى الاختبارات النفسية والجسدية التي يصعب على الشخص العادي تجاوزها.

كما أنه يخضع لتدريبات قاسية وشاقة لتعزيز قدرته على التحمل، حيث إن القانون رخّص له بارتكاب بعض الأفعال الإجرامية إذا اقتضت الضرورة ذلك، وذلك بهدف كسب ثقة التنظيم الإجرامي وضمان تغطية هويته الحقيقية حتى لا يُكشف أمره.[1]

ثانيا: استعمال هوية مستعارة

على العون المتسرب أن يستعمل هوية مستعارة وذلك من خلال استخدام الأوراق والوثائق ذات معلومات خاطئة منها:(بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، جواز السفر، شهادة الميلاد، شهادة الإقامة، بطاقة مهنية، صكوك بريدية، دفتر الشيكات) وذلك كله بهدف المحافظة على السرية وروح الثقة والطمأنينة للجماعات الإجرامية.[2]

وحتى المشرع منح ضمانات لهذه الهوية المستعارة حتى قرر عقوبات لمن يكشف عن الهوية الحقيقية للعون 65 مكرر16 "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص211.

[2] سيدهم سيدي، المرجع السابق، ص02.

يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح لأحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة الحبس من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات".[1]

وقد نص على استعمال الهوية المستعارة في المادة 65 مكرر 12 التي نصت على " يسمح لضباط الشرطة القضائية أن يستعمل لذا الغرض هوية مستعارة " ويتم ذلك تحت إشراف مباشر من ضابط الشرطة القضائية المنسق الذي يعرف الهوية الحقيقية للعنصر المتسرب، والذي تتم تحت حمايته بعلم من وكيل الجمهورية بعد إخطار السلطة القضائية بالإجراء.[2]

ويقابلها في التشريع الفرنسي الذي نص على نفس الإجراء في المادة 81/706 من قانون الإجراءات الفرنسي.[3]

الفرع الثالث: مرحلة جمع الأدلة والمعلومات الكافية للتنظيم الإجرامي

بعد إتمام عملية التوغل والاختراق داخل المحيط الإجرامي للشخص المتسرب، سيكون قد كسب ثقة الوسط المتسرب فيه، فيبدأ مهمته التي أوكلت إليه والتي تخص جمع الأدلة أياً كانت، التي بفضلها تتم إدانة أعضاء وأفراد الوسط المتسرب فيه، ومحاولة منه الحصول على المعلومات الكافية والتي يمكن أن تفيد في التحقيق حول الجرائم المراد الوصول إلى اكتشافها.

وهنا تظهر كفاءات المتسرب من جهة، وحصوله على الإمكانيات والوسائل اللازمة التي يمكن أن يستعين بها للوصول إلى الهدف والقيام بمهمته كما ينبغي. وعليه، حسب المادة 65

[1] انظر المادة 56 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] انظر المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] Art 706-81 "l'infiltration fait l'objet d'un rapport rédigé par l'officier de police judiciaire ayant coordonné l'opération, qui comprend les éléments strictement nécessaires a la constatation des infractions et ne mettant pas en danger la sécurité de l'agent infiltré et des personnes requises au sens de l'article 706،82"

مكرر 5 دائمًا من قانون إ ج، تسمح لوكيل الجمهورية المختص والصادر منه إذن التسرب أن يأمر باستعمال أي وسيلة يمكن أن تساعد المتسرب في مهمته، مثل وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية من أجل اعتراض المراسلات.

وكذلك يسمح له بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات العلنية أو السرية الصادرة من طرف شخص أو أشخاص في أماكن عمومية، أو التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص حتى المتواجدين في مكان خاص.

وترتيبًا لذلك نجد أن المشرع ربط هذه التقنيات الحديثة المستعملة من طرف المتسرب للحصول على المعلومات الكافية حول التنظيم الإجرامي بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وأي استخدام لهذه الوسائل دون الترخيص من الجهات القضائية يُعد الإجراء باطلاً.[1]

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عملية التسرب

تحظى عملية التسرب بأهمية بالغة، وهذا من خلال الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة من خلال الإحاطة بالمجرمين والجماعات الإجرامية عند توغل العون المتسرب داخلها من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات والأدلة التي تثبت إدانتهم، وذلك تحت رقابة ومسؤولية الضابط المكلف بتنسيق العملية، الذي يمنح الإذن بالتسرب، حيث يتولى هذا الأخير مراقبة العملية والقيام بتنسيق العملية بإعداد تقرير عنها يسلمه للجهة القضائية المانحة للإذن، وفي الأخير يقوم بالإدلاء بشهادته من خلال ما قد سمعه من العون، وذلك حماية للمتسرب وعلى هويته فقد أحاطه المشرع بضمانات للحفاظ على حياته وعلى حياة عائلته، كذلك مما قد تترتب عن إفشال العملية وتعرضه للخطر من قبل تلك الجماعات الإجرامية.[2] انطلاقا مما سبق للمتسرب ضمانات قد أحاطه بها المشرع لما تفرضه خطورة هذه العملية الذي سنتطرق إليه

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص72.

[2] رقراق وهيب حسام الدين ويحياوي أميرة، التسرب كوسيلة إثبات جديدة للجرائم الخطيرة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون–تيارت–، 2020–2021، ص 68.

فالمطلب الأول، أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى آثار هذه التسرب وما سيترتب على الضابط المنسق من التزامات التي يجب القيام بها.

المطلب الأول: الحماية القانونية للمتسرب

نظرا لطبيعة عملية التسرب ومدى خطورتها على المتسرب الذي يعتبر هو الشخص المحاط بالخطر الدائم على حياته، وكشفه من قبل التنظيمات الإجرامية التي قد تدفع بقتله أو إلى تعذيبه، جعل المشرع يفكر في حماية ووضع مجموعة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن أمن وسلامة الشخص القائم أثناء أداء لعمله، وحتى لو عزم المواصلة بعد انقضاء مدة أربعة أشهر مادام أنه لم ينته من المهمة التي أوكلت إليه

الفرع الأول: السرية

لقد وضع المشرع عدة إجراءات لحماية أمن الشخص المتسرب أثناء قيامه بمهامه منها السرية، فقد أولى المشرع أهمية قصوى لمبدأ السرية فيما يتعلق بهوية المتسرب، نظرا لما تقتضيه مهامه من خطورة بالغة، وما قد يتعرض له من تهديد مباشر هو أو أحد أفراد عائلته، حيث وضع المشرع عقوبات جزائية سالبة للحرية وغرامات مالية تسلط على الجاني المعتدي على شخص المتسرب ذاته أو على أي فرد من أفراد عائلته، في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وقد حددت العقوبات في المادة 65 مكرر 16 السابق الذكر، وبالتالي، فإنه لا يجوز لأي كان كشف هوية المتسرب، وكذا الدفع ببطلان الإجراءات بحجة عدم ذكر الهوية الحقيقية للمتسرب بمحاضر التحقيق، طالما أن المشرع أضفى السرية على الهوية الحقيقية لضابط وعون الشرطة القضائية المتسرب، وأضفى عليهما حماية قانونية خاصة في مواجهة الجميع دون استثناء، بما في ذلك وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكاتب الضبط والدفاع والقضاة في كل مراحل الدعوى، ويجب ألا تذكر الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب في محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بذات الموضوع المرسلة إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حفاظا على السرية التي أوجبها المشرع، ومن حق الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يكتفي في المحضر المتعلق بعمليات التسرب بذكر الهوية المستعارة ومكن له

كذلك أن يكتفي بذكر عون متسرب دون ذكر الهوية المستعارة. طالما أن الهوية الحقيقية للمتسرب تهم الضابط المكلف بتنسيق العملية فقط.[1] وأن المشرع بموجب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 16 من قانون إ ج وضع عقوبة لكل من يكشف الهوية الحقيقية للضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب. وبمقارنة المادتين المشار إليهما سابقا، يلاحظ أن المادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون إ ج، جاءت على نفس الصياغة المنصوص عليها في المادة 706/84 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، مع الاختلاف في عقوبة الحبس ومبلغ الغرامة.[2]

الفرع الثاني: إنهاء عملية التسرب في ظروف تضمن أمن التسرب

ويفسر مسلك المشرع بإضفاء حماية صريحة للمتسرب، وأكد عليها بموجب المادة 65 مكرر 15 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم، وأن التراجع المفاجئ الوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق عن مواصلة إجراءات التسرب، قد يعرض حياة الضابط أو العون المسخر لخطر أكيد. لذلك نص المشرع في المادة 65 مكرر 17 من نفس القانون "إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في الإذن بالتسرب أو عدم تمديدها، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلام للوقت الضروري الذي يحتاجه قبل توقيف إجراء المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسئولا جزائيا بشرط ألا يتجاوز المدة الزمنية أربعة (4) أشهر".[3] وبهذا يكون المشرع أجاز للمتسرب أن يواصل نشاطه ضمن شبكة المجرمين الذين تسرب ضمنها لضمان أمنه وحماية حياته من الخطر، والحفاظ على أفراد أسرته دون أن يتحمل المسؤولية الجزائية أثناء مدة التسرب. وإذا تعذر عليه التوقف والتخلص من أعضاء الشبكة الإجرامية خلال الفترة المتبقية من المدة الممنوحة له المقدرة بأربعة (04) أشهر، فإنّ المشرع الجزائري أجاز للمتسربين بموجب المادة 65 مكرر 17

[1] مجراب داودي، المرجع السابق، ص370 ص371.

[2] Art. 706.84 "ayant effectue l'infiltration sous une identité d'emprunt ne doit apparaître a aucun stade de la d'emprisonnement et de 75.000 € d'amende ans d'emprisonnemerit et a 100.000 €d'ame..... dispositions de chapitre 1" du titre 2 du livre du code pénal".

[3] انظر المادة 65 مكرر 17 من قانون 06-22 من قانون الإجراءات الجزائية.

إخبار القاضي الذي أذن بالتسرب أن يمدد لهم أجلا آخر مدته أربعة (04) أشهر أخرى على الأكثر ليتمكنوا من مواصلة نشاطهم إلى حين توافر الظروف الأمنية الملائمة للتملص والتخلص من الشبكة الإجرامية، دون أن تترتب عليهم أية مسؤولية جزائية عن نشاطاتهم التي قاموا بها خلال هذه الفترة.

وبموجب المادة 65 مكرر 17 من نفس القانون إذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في الإذن بالتسرب، وفي حالة عدم تمديدها، مكن المشرع العون المتسرب من مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون إلى حين توفر الظروف التي تضمن أمنه على ألا يتجاوز ذلك مدة 4 أشهر.[1]

لذلك، فإن الضابط أو العون المتسرب هو الأجدر بتقدير المدة اللازمة له للانسحاب من الشبكة الإجرامية التي ينشط ضمنها دون خطورة محتملة قد تلحق به أو بعائلته ضررا. وإذا كان الضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب مضطرا لإخبار وكيل الجمهورية بمواصلة عملية التسرب بعد انتهاء المدة، فقد يحصل له الاستمرارية في مهمته خارج الآجال المحددة له قانونا، أو يجد نفسه في وضعية صعبة طالما أنه مطالب بتقديم عريضة مسببة للجهة المحددة للإذن وقد تستغرق وقتا طويلا ولم تتح له الفرصة لذلك، وقد يكون الأمر مستعصيا بالنسبة للقاضي الذي مدد الإذن، لعدم تحكمه أو عمله بالتدقيق للمدة الزمنية اللازمة لمنحها للضابط أو العون المتسرب للاستمرار في نشاطه، (وهذا ما خلصت إليه مناقشة نواب البرلمان الفرنسي).[2]

الفرع الثالث: الإعفاء من المسؤولية الجزائية

إن قيام رجال الشرطة القضائية بمباشرة أسلوب التسرّب في إطار الشرعية الجزائية قد تصدر عنهم تصرفات غير قانونية، لكن المشرع أضفى عليها طابع الشرعية، فأصبحت مباحة دون أن يتعرض ضابط الشرطة القضائية للمساءلة الجزائية. ويُقصد بعدم قيام المسؤولية

[1] مجراب الداودي، المرجع السابق، ص 369.

[2] J.D.F Debats, Senat, Seance 2, Octobre 2003, p. 617.

الجزائية في حق ضابط أو عون الشرطة القضائية أو من يتم تسخيرهم في عملية التسرّب، أنهم لا يكونون مسئولين جزائيًا عن اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات متحصّل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.[1] ذلك لأن الضرورة قد تستدعي القيام ببعض الممارسات والأفعال غير المشروعة من أجل كسب ثقة الجماعة الإجرامية، وهذه الأفعال تُعد في الأصل جرائم يعاقب عليها القانون، ويظهر التجريم في المادة 43 قانون 06-01،[2] لكن المشرع رفع عنها صفة التجريم واعتبرها من الأفعال المُبرّرة على أساس أنها تُعطّل نص التجريم وتُعدِم الركن الشرعي للجريمة.

وعليه، فكل الأفعال الواردة في نص المادة 65 مكرر 14 يمكن للقائمين بعملية التسرّب القيام بها أثناء أداء مهامهم، أي أنهم محميّون قانونًا، من المتابعة بأي شكل من الأشكال، وذلك بحكم الإذن الذي يرخص لهم بذلك سواء باعتبارهم فاعلًا أو شريكًا أو خاف.

لكن هذا لا يعني أن يقوم العنصر المتسرب بدفع المشتبه فيهم وتحريضهم على ارتكاب الجرائم، لأن تعمّد الضابط أو العون جعل شخص ما يرتكب جريمة لم يكن قد فكّر فيها يُعد عملًا غير مشروع، لأنه لا يجوز لضابط الشرطة الإيقاع بالناس لارتكاب الجرائم، وإنما يقتصر دوره على تقديم المساعدة المالية أو القانونية بإيهامهم أنه فرد ينتمي إليهم حتى يسهل القبض على المجرمين متلبسين بأفعالهم، وهذا لا يُعد من قبيل التحريض،[3] وإنما في إطار ما يسمح به القانون، لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نظرًا لخطورة الجرائم محل التحقيق.

وعليه، يمكن إدخال نظام التسرّب ضمن أساليب الإباحة التي تنفي وصف الجريمة عن هذه الأفعال، باعتبار أن القانون أذن بذلك، مما يجعل المتسرّب معفى من المسؤولية الجزائية،

---

[1] سامية بولاقة ومبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 9، جامعة باتنة1، جوان 2016، ص402.

[2] المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"

[3] عزالدين وداعي، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م16، ع 2، جامعة بجاية، 2017، ص214.

ومن ثم فإن هذه الحالة ما هي إلا تكريس لأحكام نص المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه: "لا جريمة إذا كان الفعل قد أُمر أو أُذن به القانون".

وبالتالي، يُعتبر هذا الإعفاء بمثابة حصانة تحول دون اتخاذ أي إجراءات متابعة ضده، حتى يستطيع أداء واجبه الوظيفي بقدر من الحرية، ولا يبقى مهددًا بما يؤثر سلبًا على استقلاله وحسن أداء مهامه.[1]

أما عن المشرع الفرنسي، فمن خلال نص المادة 706-82 من قانون الإجراءات الجزائية، نرى أنه يختلف مع المشرع الجزائري من ناحية الأشخاص الذين يشملهم الإعفاء، فالمشرع الجزائري نصّ على إعفاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية، وكذا المسخّرين، في حين أن المشرع الفرنسي أعفى أعوان وضباط الشرطة القضائية المرخّص لهم بعملية التسرّب من المسؤولية الجزائية دون ذكر الأشخاص المسخّرين لهذه العملية، بل أغفل إعفاءهم من المسؤولية الجزائية.[2]

ونشير أيضًا إلى أن المشرع الجزائري قد سكت عن المسؤولية المدنية، فلا مجال للشك أنه خلال فترة تواجد العنصر المتسرّب بالوسط الإجرامي قد يُبرم تصرفات مدنية أو تجارية كإبرام عقود ترتب التزامًا كعقد بيع أو توريد أو مقاولة أو حتى شخصية إن اقتضى الأمر ذلك، لكن في واقع الأمر أن هذا النوع من التصرفات لم يتم التطرق إليه من قبل المشرع.[3]

وعليه، من الضروري تحديد موقف المشرع بخصوص هذه المسألة، وعدم تركها للتفسير الواسع للنصوص، من خلال النص على إباحة حتى أفعال المتسرّب التي لا تدخل ضمن قيام المسؤولية التأديبية والمدنية، وحلول الدولة، ممثلة في أجهزتها، كضامن لما قد ينجر أثناء أو بمناسبة تأدية المتسرّب مهامه في الأطر القانونية.[4]

---

[1] أمينة ركاب، المرجع السابق، ص140.

[2] عزالدين وداعي، المرجع السابق، ص214.

[3] نادية تياب، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 348-349.

[4] أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 142.

المطلب الثاني: التزامات الضابط المكلف بتنسيق العملية

يكلف ضابط الشرطة القضائية المسئول عن عملية التسرب بجملة من الالتزامات القانونية والعملية، التي تقع على عاتقه والتي أملتها طبيعة هذه العملية، فبالإضافة إلى ما يمليه عليه عمله كضابط للشرطة القضائية، فإنه يقوم بتنسيق العملية، حيث يخضع العون المتسرب والمسخرين لهذه العملية لتوجيهاته، ويرتب وينسق الأعمال التقنية التي تساعد على كشف الحقيقة وتؤدي بالإطاحة بالمجرمين، وتعتبر قضية (USA) مثالا ممتازا عن الاستعمال الشامل العمليات التسرب في التحريات المعقدة المتعلقة بشبكة دولية غير شرعية، تتكون من مجرمين خطيرين. وفي هذه العملية، ساهم التسرب في إدانة ما يزيد عن 80 شخص بالتآمر في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والصين وتايوان، من أجل عملية تهريب مخدرات وأسلحة وراق نقدية مزورة وسجائر وسلع أخرى. ويؤكد الخبير أن عمليات التسرب التي حدثت في نفس الوقت على ضفتي الولايات المتحدة الأمريكية، كانت ضرورية لنجاح هذا التحقيق والمتابعات المتعلقة بالجريمة. وهي الطريقة الوحيدة الفعالة للتسرب في المؤامرة والتعرف على عدد من المدنيين. ودامت عملية التحقيق 8 سنوات، وكان عملاء متسربين من المكتب الفيدرالي للتحقيقات (FBI) يتظاهرون على أنهم مجرمين، وقد لاحظوا حينها أن هناك حاويات مملوءة بالسجائر المقلدة عبرت دون المرور بالمراقبة الجمركية للولايات المتحدة الأمريكية. واستطاع العملاء المتسربين مع مرور الوقت كسب ثقة المهربين الذين طلبوا منهم تسهيل مرور حاويات أخرى غير شرعية. فضلا أن هذه العملية كانت معقدة وطويلة جدا، كما أن العديد من العملاء الفيديراليين المتسربين قد تفاوضوا بصفة مباشرة لعدة مرات مع المجرمين الذين كانوا موجودين بالولايات المتحدة وبالخارج. وقد تم تسجيل معظم محادثتهم ومراقبة أغلبهم،[1] هذا فيما يخص إطاحة بالمجرمين من خلال هذه العملية التي مكلف بتنسيقها ضابط الشرطة القضائية فمن بين التزاماته تنسيق العملية التي سبق أن تطرقنا إليها وتتمثل باقي الالتزامات فيما يلي:

[1] مجراب دوادري، المرجع السابق، ص 379.

الفرع الأول: إعداد تقرير عن العملية

يتولى ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، بعد انتهائها، تحرير تقرير مفصل حول سير العملية، بغرض تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة، وذلك عملاً بما نصت عليه المادة 65 مكرر 13 من قانون إ ج ج، والتي تنص على ما يلي:

«يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض».

من خلال نص المادة أعلاه، يتبين أنه بعد إنهاء الضابط أو العون المتسرب لعمله في إطار عملية البحث، والتي تهدف إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة الكافية لإثبات التورط وإدانة عناصر الشبكة المتسلل إليها، يتعين على ضابط الشرطة القضائية، الذي أُنيطت به مسؤولية تنسيق العملية، إعداد تقرير مفصل بشأنها.

يتضمن هذا التقرير بياناً شاملاً للوسائل والعناصر البشرية والتقنية المستعملة في معاينة الجرائم المرتكبة، مع مراعاة عدم الإشارة إلى أي وسيلة أو عنصر قد يعرّض أمن المتسرب أو الأشخاص المسخرين للخطر.[1]

ويجب على الضابط المكلف أن يراعي في إعداد التقرير ما يلي:

- توثيق كافة مراحل العملية، مع احترام التسلسل الزمني للأفعال والوقائع.
- ذكر الأفعال الإجرامية المرتكبة، وتحديد هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم، مع بيان ألقابهم وأسمائهم المستعارة، ودور كل واحد منهم في تنفيذ الأفعال الإجرامية.
- حصر الأدلة المحجوزة، وتحديد الأماكن والعناوين التي استُعملت كمواقع للتخزين أو وسائل للتوزيع.
- تضمين جميع المعطيات ذات الصلة التي من شأنها أن تساهم في إثبات الوقائع محل المتابعة.

[1] لواتي فوزية، ص82.

ويُشترط أن يقوم الضابط الذي أوكلت إليه مهمة التنسيق بتحرير هذا التقرير شخصياً، ويختمه ويوقعه بخط يده، دون أن يوكل المهمة لغيره، بالنظر إلى أن العملية نُفذت تحت مسؤوليته وإشرافه المباشر.

ويُفترض أن يأتي هذا التقرير في شكل تسلسل دقيق ومترابط للأحداث والوقائع والمشاهد التي عاينها الضابط أو العون المتسرب خلال قيامه بمهمته، من بدايتها إلى نهايتها، بغرض تسهيل الوصول إلى النتائج المرجوة، وإثبات الوقائع بالدليل والإثبات الكافي للإيقاع بالجناة.[1]

ومع أن المادة 65 مكرر 13 ألزمت ضابط التنسيق بتحرير التقرير، إلا أنها جاءت بصيغة عامة، دون تحديد دقيق للمرحلة الزمنية التي يتعين فيها إعداد التقرير، مما يفتح المجال للتساؤل حول ما إذا كان يجب تحريره بعد الانتهاء الكامل من العملية، أو في كل مرحلة من مراحلها. وهو ما يستدعي توضيحاً تشريعياً أدق لضمان التطبيق السليم لهذا النص.

تُعد التقارير التي يحررها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرّب بمثابة محاضر تتضمن مجمل التحريات والمعاينات التي قام بها الضابط أو العون المتسرب، بالإضافة إلى النتائج التي توصّل إليها. ويمكن اعتبار هذه المحاضر بمثابة شهادات مكتوبة، يُمكن للقاضي أن يُكوِّن قناعته استنادًا إليها.

غير أن المشرّع الجزائري، رغم تنظيمه لأحكام التسرّب، لم يتعرض بشكل صريح إلى القيمة الثبوتية لتصريحات الضابط أو العون المتسرب.[2]

ويظهر ذلك بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما المواد من 214 إلى 218، بالإضافة إلى المادة 400 من نفس القانون، والتي تتعلق بالقوة الثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية.

[1] مجراب داودي، المرجع السابق، ص131.

[2] بلعسلي ويزة، التسرب كألية خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015، ص431.

فقد نصت المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: «لا تُعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح سوى مجرد استدلالات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

وبذلك، يُفهم من القانون أن محاضر الضبطية القضائية لا ترقى إلى مرتبة الأدلة القاطعة، بل تُعدّ مجرد وسيلة من وسائل الاستدلال، ويجب على القاضي ألّا يستند إليها وحدها لاستخلاص الإدانة، إذ إنها لا تتضمن دليلاً مباشراً، وإنما تحتوي على دلائل قد تسهم في تشكيل القناعة القضائية، لكنها لا تكفي وحدها كأدلة إثبات قطعية.[1]

ويُعزز هذا المفهوم ما تنص عليه المادة 18 (فقرة 2) من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تُلزم الضباط، بعد إنجاز أعمالهم، بإرسال أصول المحاضر إلى وكيل الجمهورية مرفقة بالمستندات والوثائق ذات الصلة، مما يعكس الطبيعة الإجرائية والإدارية لهذه الوثائق أكثر من كونها وسيلة إثبات قاطعة.

وعليه، فإن المحاضر والتقارير التي يُعدّها ضابط التنسيق في إطار عملية التسرّب، والتي تتضمن التصريحات والمعاينات التي أدلى بها الضابط أو العون المتسرب، قد تحتوي على اجتهادات أو ملاحظات لا يُدركها الضابط بدقة كاملة، بالنظر إلى أن الوقائع نُقلت إليه من طرف العون المتسرب ولم يشهدها مباشرة، مما يستوجب التعامل مع هذه المحاضر كوسيلة استدلال فقط. وبالتالي، فإن الاعتداد بهذه التقارير يجب أن يتم بحذر، وفي إطار الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة، لاسيما مبدأ التوازن بين حق الدولة في العقاب وحقوق الأشخاص المشتبه فيهم.

ومن ثم، لا تُعد التقارير والمحاضر المثبتة للجنايات والجنح أدلة إثبات قاطعة، ويمكن استبعاد ما ورد فيها بمجرد إنكاره من طرف المتهم، دون الحاجة إلى تقديم دليل معاكس أو الطعن فيها بالتزوير.[2]

---

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص312.

[2] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 433.

كما سبق بيانُه، فإن المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية تقرر قاعدة عامة تُضعف القوة الثبوتية لمحاضر الشرطة القضائية باعتبارها محاضر استدلالية، لكنها استثنت بعض الحالات التي تُمنح فيها لهذه المحاضر قوة ثبوتية خاصة بنص صريح.

ومن بين هذه الحالات ما نصّت عليه المواد 216، 218، و400 من نفس القانون، إذ تنص المادة 216 على ما يلي: «في الحالات التي يمنح فيها القانون بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين أو أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي، سلطة إثبات الجنح في محاضر أو تقارير، فإن لهذه المحاضر أو التقارير حجية ما لم يُدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.»[1] وهذا يعني أن النوع من المحاضر يعتبر دليلا على ما جاء فيه، إلى حين ثبوت العكس بدليل كتابي أو بشهادة الشهود.

الفرع الثاني: الإدلاء بالشهادة

لقد أجاز المشرّع الجزائري، في إطار التحقيق القضائي، سماع ضابط الشرطة القضائية المكلّف بالتنسيق كشاهد على العملية،[2] في أي مرحلة من مراحلها، إلى جانب الأشخاص الذين باشروا العملية تحت مسؤوليته، وذلك طبقًا للمادة 65 مكرر 18 من قانون إ ج ج التي تنص: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بصفته شاهدًا عن العملية." ويُقصد بالشاهد كل من عاين الواقعة الإجرامية بإحدى حواسه الخمس، وبالتالي فإن الشهادة المطلوبة من القاضي تتعلق بما توصّل إليه ضابط الشرطة القضائية من معلومات مستمدة من العنصر المتسرب، وكذلك ما أدركه من نتائج تخص الشبكة المتسلل إليها.[3]

وسماع شهادة الضابط المكلف بتنسيق العملية تكون جوازية، أي أن قاضي الحكم باعتبار أنه يتمتع بالسلطة التقديرية له ان يستدعي أي شخص تبدو شهادته مفيدة لإظهار

[1] انظر المواد 218/217/216/215 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 73.

[3] لواتي فوزي، المرجع السابق، ص 81.

الحقيقة، إلا أنه لا يمكن ان يستدعي أو يجبر الضابط المكلف بتنسيق العملية على الحضور أمامه للإدلاء بشهادته في القضية التي عمل فيها، أي بمفهوم آخر هو غير ملزم بأداء الشهادة حتى وأن تم استدعاؤه من طرف المحكمة، فالمادة 65 مكرر 18 من ق إ ج أتت صراحة بعبارة "يجوز". ولعل السبب وراء عدم إجازة المشرع لسماع شهادة العون المتسرب أو الضابط المتسرب هي أن قواعد الشهادة أمام القضاء تقتضي أن يحضر ويتقدم الشاهد شخصيا أمام المحكمة ويدلي بهويته الحقيقية ويواجه المتهمين، في حين أن التزام حضور الضابط أو العون المتسرب كشاهد في المحكمة يخل بحمايته ويعرضه ويعرض غيره للضغوط والتهديدات وهو ما استبعده المشرع.

ويعتبر ضابط الشرطة القضائية المكلّف بتنسيق عملية التسرب شاهدًا مباشرًا على الوقائع، لكونه لم يباشر تنفيذ العملية بنفسه، ولم يُعاين العناصر المادية للجريمة بحواسه، بل اقتصرت مهمته على التنسيق والإشراف العام على العملية. وبالتالي، فإن شهادته تُعد شهادة غير مباشرة، تسمى بشهادة بالتسامع نابعة ممّا تلقاه من تصريحات وتقارير من العنصر المتسرب.[1]

وعلى هذا الأساس، فإن شهادة الضابط المنسّق لا تُشكّل دليلاً قاطعًا في الإثبات الجزائي، لأنها لا تعكس دائمًا حقيقة الوقائع، نظرًا لاحتمال تغيّر أو تحريف أقوال العنصر المتسرب، أو حتى تلقي الضابط معلومات غير دقيقة أو مضللة. كما يُحتمل أن يخرج العنصر المتسرب عن حدود المهمة الموكلة إليه، أو يتأثر بعوامل عاطفية قد تؤثر على مصداقيته.

ومن ثمّ، تبقى شهادة الضابط المنسّق خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي له أن يأخذ بها أو يطرحها جانبًا، تطبيقًا لمبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه. غير أن الإشكال يُطرح عندما لا يكون الضابط المنسّق قد واجه المتهم، ولا عاين أي فعل إجرامي سوى ما نُقل إليه من تقارير، مما قد يصعب عليه حتى التعرف على المتهم إن عُرض عليه لاحقًا.

[1] وهيبة هاشمي، أحكام شهادة الضابط المنسق لعملية التسرب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع6، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، مارس 2015، ص220.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد أدى التطور السريع في التكنولوجيا الحديثة إلى تغيرات جذرية في سلوك الأفراد داخل المجتمع، حيث نجد أشخاص تسعى إلى تسخير الوسائل الرقمية الحديثة لخدمة الصالح العام، وتعزيز التنمية وتحقيق مصالح إيجابية للمجتمع، وآخرون ذات الميول الإجرامي إلى استغلال هذا التطور بشكل سلبي لخدمة مصالحها الخاصة، طمعاً في الربح السريع بأقل جهد، ولو بوسائل غير شرعية وغير قانونية. مما أدى إلى تنامي السلوك الإجرامي، وظهور أنماط جديدة من الأفعال الإجرامية لم تكن معروفة من قبل، أصبحت تهدد حياة الأفراد والمجتمعات، بل وتمس الاقتصاد العالمي وتمتد آثارها إلى الجوانب الفكرية والاجتماعية. ومما لا شك فيه معرفة هذه الجرائم عامة والمستحدثة خاصة ومقارنتها مع الجرائم التقليدية، هو مفتاح الأساس لاكتشافها والتعامل مع مرتكبيها.

وقد تجاوزت هذه الجرائم الحدود الوطنية، لتتحول إلى جرائم دولية عابرة للحدود، ونظرا لتسارع وتيرة تطور الجريمة واتخاذها أشكالا وأساليب جديدة تفوق القدرات التقليدية على المواجهة، أصبح من الضروري تبني وسائل وتقنيات حديثة تتلاءم مع متطلبات التحقيقات الأمنية المعاصرة، كما أن التحقيق الجنائي وجمع الاستدلالات من الأنشطة الأمنية التي تأتي في مقدمة محاولات مواجهة الجرائم عامة ومستحدثة خاصة.

وفي هذا الإطار، جاء إجراء التسرب كإضافة هامة في المنظومة، أدرجه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، لا سيما في المواد 65 مكرر وما يليها، كآلية حديثة تسمح لضباط وأعوان الشرطة القضائية بالتوغل ضمن الأوساط الإجرامية بهويات مستعارة، ووفق شروط شكلية وموضوعية، بعد الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختصين. وقد حددت المادة 65 مكرر 5 على وجه الحصر الجرائم التي يجوز فيها اعتماد هذا الإجراء، كالإرهاب، وتبييض الأموال، وتهريب المخدرات، الجرائم المنظمة، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، كذلك جرائم الفساد والصرف.

وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم عملية التسرب ضمن إطار قانوني دقيق، حيث حدد الأشخاص المخوّلين لتنفيذها، وهم أولئك الذين يحملون صفة الضبطية القضائية والأشخاص المسخرين، لما تقتضيه هذه المهام من كفاءة قانونية وأمنية عالية. كما بيّن المشرع الاختصاص الإقليمي لهؤلاء الأعوان، والذي يمتد في الغالب إلى كامل التراب الوطني، وقد يتجاوز ذلك أحياناً إلى خارج الحدود الوطنية في إطار التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

وتخضع عملية التسرب إلى مراحل منظمة، تبدأ من التحضير والتخطيط المسبق، ثم التوغل داخل التنظيم أو الشبكة الإجرامية المستهدفة، انتهاءً بجمع الأدلة الكافية التي يمكن الاستناد إليها أمام القضاء، مع مراعاة المعايير القانونية المعتمدة في الإثبات.

كما مكن للضباط والأعوان المتسربين صلاحية استعمال الوسائل العلمية الحديثة في التسجيل والتصوير وجمع الأدلة بالصوت والصورة، من أجل تفكيك الشبكات الإجرامية والقبض على الجناة وتقديمهم إلى العدالة، مع تحميل ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق مسؤولية العملية، شريطة احترام الشروط الشكلية والموضوعية الواردة في الإذن الكتابي.

ولضمان فعالية العملية، أحيط ضباط وأعوان الشرطة القضائية المتسربين بجملة من الضمانات القانونية، حيث نصت المادة 65 مكرر 14 على إعفائهم من المسؤولية الجزائية عن الأفعال الإجرامية التي يقترفونها أثناء أداء مهامهم في حدود ما تقتضيه العملية، كما نصت المادة 65 مكرر 16 على معاقبة كل من يكشف هويتهم الحقيقية خلال أو بعد العملية.

وجعل الضابط المنسق هو الشاهد الرئيس أمام الجهات القضائية، وهو الذي يتولى تحرير المحاضر وتقديمها للجهات المختصة، بما يضمن توثيق الوقائع وضمان سلامة الإجراءات.

وهكذا يتبين أن المشرع الجزائري، باستحداثه لهذا الإجراء، قد خطا خطوة متقدمة نحو مواكبة التطورات التشريعية الدولية، وتحديداً في النموذج الفرنسي، وساهم في إثراء المنظومة القانونية الجزائرية بآلية فعالة لمكافحة الجرائم المستحدثة، دون أن يغفل عن الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجزائر في مجال حماية الأمن العام.

ومن خلال ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج وهي:

- الجرائم المستحدثة تمثل تحديا قانونيا وأمنيا متطورا، نظرا لطبيعتها المعقدة واعتمادها على التكنولوجية والاتصالات الحديثة، مما يجعل وسائل التحري التقليدية غير كافية لمواجهتها
- أدت ضرورة التصدي إلى الجريمة المستحدثة ومكافحتها إلى اللجوء إلى أسلوب التسرب والذي اتضح أنه ناجع في مكافحة الظاهرة الإجرامية المعاصرة، وقد اتخذت النصوص المنظمة لإجراء التسرب مرجعيتها من الاتفاقيات الدولية التي أقرت ضرورة اعتماد أساليب تحري خاصة لمجابهة هذا النوع من الجرائم.
- فرض المشرع مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية على إجراء التسرب لضمان شرعيته وحماية المتسرب من جهة، كما أن بعض الشروط اذا تخلفت يترتب عن الإجراء البطلان.
- في إطار القيام بالعملية مكن المشرع الجزائري المتسرب القيام بأفعال هي في الأصل مجرمة يعاقب عليها القانون إلا أنها لا تعد مجرمة باعتبار المشرع جعلها من الأفعال المباحة.
- يجوز تسخير أشخاص من غير الذين يحملون صفة الضبطية القضائية لتنفيذ العملية.
- يتم تنفيذ التسرب بأحد الصور الثلاثة إما فاعلا أو شريكا أو متخفيا.
- مكن المشرع الضبطية القضائية من امتداد اختصاصها الإقليمي على مستوى التراب الوطني في الجرائم الخطيرة.
- منح المشرع حماية خاصة لهوية المتسرب وذلك من خلال حماية هويته وإعفائه من المسؤولية الجنائية ومنع الإدلاء بشهادته ضمانا لسريته وسرية الإجراء.
- تعد شهادة الضابط المنسق للعملية والمحضر الكتابي الدليل الذي يتم تقديمه أمام القاضي.

الاقتراحات:

بعد الدراسة المستفاضة لموضوع إجراء التسرب كآلية لمكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري، يمكننا الوصول إلى الاقتراحات التالية:

- توسيع مجال مكافحة الجريمة التي يمكن اعتماد فيها التسرب، لتشمل الاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأعضاء البشرية، الاختطاف، القرصنة الجوية وغيرها من الجرائم الخطيرة التي لم يذكرها المشرع.
- ضع نصوص تنظيمية تُفصّل الكيفيات العملية لتنفيذ إجراء التسرب، تجنباً لترك المجال مفتوحاً أمام السلطة التقديرية لضباط الضبطية القضائية، بما قد يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية تحت مبرر تحقيق المصلحة العامة.
- تنظيم الآثار المدنية المترتبة عن التصرفات التي يقوم بها الشخص المتسرب أثناء العملية، كشراء المحلات وإبرام العقود كإبرام عقد الزواج بالهوية المستعارة وغيرها من الأعمال المدنية والتجارية والإدارية.
- توحيد المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، خاصة تلك التي تحمل معاني متقاربة مثل "التسرب" و"الاختراق"، لتفادي التفسيرات المتعددة أو الغموض التشريعي.
- تمكين المتسرب من الإدلاء بشهادته مع ضمان سريته بالنظر إلى أهمية المعلومات التي قد يملكها المتسرب، ينبغي السماح له بالإدلاء بشهادته في التحقيقات، على أن تُتخذ التدابير التقنية الكفيلة بضمان عدم الكشف عن هويته، كتقنيات الاستجواب عن بُعد مع تشفير الصوت والصورة.
- منح بعض الامتيازات الإضافية لضباط وأعوان الشرطة القضائية المكلفين بعمليات المراقبة والتسرب كالامتيازات المالية وشهادات شرفية والرتب، لكونها تعد عوامل تحفيزية لأداء المهام على أكمل وجه.

قائمة المصادر والمراجع

{المصادر}

أولا: باللغة العربية

أ. الدساتير– القوانين– الأوامر– المراسيم

1) الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، ج ر ج ج، ع 82، الصادرة بتاريخ 5 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020.

2) القوانين

- قانون رقم 04–18 المؤرخ في13 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمال الاتجار الغير مشروعين بها، ج ر ج، ع 83، الصادرة بتاريخ 26 /12/ 2004.
- قانون رقم 22–06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ، الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006 م، يعدل ويتمم الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ، الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، ع 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006. وقد جاء هذا التعديل في الباب الثاني، الفصل الخامس، الموسوم بـ "في التسرّب"، والذي يتضمن المواد من 65 مكرر 1 إلى 65 مكرر 11.
- القانون رقم 09–04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق لـ 5 أوت سنة 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته، ج ر ج ج، ع 47، الصادرة في 25 شعبان عام 1430هـ الموافق لـ 16 أوت 2009م.
- القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر 14، صادرة في 8 مارس 2006، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11–15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر ج ج 44، الصادرة في 10 أوت 2011.

- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 6 مارس 2006 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، ع 14، الصادرة بتاريخ 2006/03/07.
- القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2005/02/06، المعدل والمتمم بالأمر 12-02 بتاريخ 2012/02/13، ج ر08 والمعدل بقانون 23-01 في 07 فيفري 2023، ج ر رقم 8 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج، ع 11 صادر بتاريخ 2005/02/09.

3) الاوامر

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر ج ج، ع 30، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.
- الأمر رقم 95-11 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق لـ 25 فيفري سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج ، ع11، الصادرة بـ 29 رمضان عام 1415 الموافق لـ 1 مارس سنة 1995م.
- الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 الموافق لـ 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر ج ج، ع 12، صادرة في 20 فيفري 2003.

4) المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتعلق بتمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر، ع 63 الصادرة 8 أكتوبر 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 24-112 المؤرخ في 3 رمضان عام 1445 الموافق لـ 13 مارس سنة 2024، الذي يحدد شروط وكيفيات تصنيف المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وتحيينه، ج ر ج ج، ع 19، الصادرة بتاريخ 13 مارس 2024.
- مرسوم رئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 29 صفر عام 1425، الموافق لـ 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.
- مرسوم رئاسي رقم 52/08 المؤرخ في 2008/02/09 يتضمن إحداث مصلحة مركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني، ج ر ج ج، ع 8، المؤرخة في 2008/02/13، ص7.
- مرسوم رئاسي رقم 11-426، مؤرخ في 13 محرم عام 1433، الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، المعدل، وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فيفري سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 24 مكرر و24 مكرر 1 .

مرسوم رئاسي رقم 15-216 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1436. الموافق 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، ع 37 الصادرة في 23 رمضان عام 1438 الموافق لـ 18 يونيو سنة 2017.

ب. الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 ديسمبر 2000، وذلك بموجب القرار رقم 25/55، والتي تم توقيعها في مدينة باليرمو الإيطالية.

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، بموجب القرار رقم 04/58، وقد تم فتح باب التوقيع عليها خلال المؤتمر المنعقد في مدينة ميريدا بالمكسيك بين 9 و11 ديسمبر 2003، ودخلت حيّز التنفيذ بتاريخ 14 ديسمبر 2005. وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004.
-

المراجع

أولا: باللغة العربية

أ. الكتب

- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1972.
- أديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة _دراسة قانونية مقارنة_، د ط، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009.
- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط 5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- أمل يازجي/ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي والنظام العالمي الراهن، ط 1، دار الفكر المعاصرة، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، 2002.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط11، دار هومة، الجزائر، 2014.

- إبراهيم علي محمد أحمد، رجل الأمن في الإسلام (شروطه، صفاته، آدابه)، ط 1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002.
- إدريس سهيل وعبد النور جبور، المنهل قاموس عربي فرنسي، ط 6، دار الأدب، بيروت، لبنان، 1980
- بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، ط 2، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
- سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، ط 1، مكتبة سمير، 1984.
- شمس محمود زكي، أساليب مكافحة المخدرات في الوطن العربي، الجزء الأول، د ط، د ب، 1995.
- الشاذلي فتوح /كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر، منشورات الحقوقية، بيروت، 2003.
- صلاح عبد الحميد عبد المطلب، أسس إستراتيجيات التعامل الأمني مع الجرائم المستجدة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999.
- طارق زين، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التعاون الدولي وسبل المكافحة، التدابير الاحترازية، ط 1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، بيروت، 2017.
- عبد الكريم ردايدة، الجرائم المستحدثة وإستراتيجية مواجهتها، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة، القاهرة، عام 1970.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري _التحري والتحقيق_، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- ذياب البداينة، الجرائم المستحدثة والبحث العلمي في المجتمع العربي، د ط، جامعة نايف العربية الإسلامية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية،2011.
- عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، المؤسسة الوطنية، الجزائر، 1991.
- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال_ دراسة مقارنة_، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.
- محمد بن الأخضر، الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي، ط 1، النشر الجديد الجامعي، تلمسان، الجزائر، 2016.
- مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت _دراسة مقارنة_، ط 1، دار الكتب القانونية – المجلة الكبرى، مصر، 2004.
- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 3، دار هومة، الجزائر، د.س.
- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- محمد حماد مرهج الهيتي، أصول البحث والتحقيق الجنائي (موضوعه، أشخاصه والقواعد التي تحكمه)، دار الكتب القانونية، ط 1، مصر، الإمارات، 2014.
- مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي _دراسة مقارنة_، د ط، دار الثقافة، عمان، 2005.
- ناجي محمد سليم هلا، الجرائم المستحدثة تحليل سوسيولوجي، الهيئة المصرية العامية للكتاب، القاهرة، 2015.

- نصر الدين هنوني ودارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011.
- نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د ط، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2007.
- هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الالكتروني في التشريع المقارن، د ط، دار النهضة العربية، 1992.
- هيثم فاتح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط 1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2009.

ب. الأطروحات والرسائل الجامعية

- شيهاني عمر، التسرب في قانون الإجراءات الجزائري الجزائية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
- عمران هباش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018/2017.
- روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.
- مجراب داودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف خدة، 2016/2015.
- عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012.

- نادية تياب، آلية مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر، 2010/2009.
- موسى ديش، النظام القانوني بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.
- نعيم سعيداني، اليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2013/2012.
- مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع علم خيضر، بسكرة، 2014.
- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015/2014.
- لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012.
- اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.
- رقراق وهيب حسام الدين/ يحياوي أميرة، التسرب كوسيلة إثبات جديدة للجرائم الخطيرة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2021/2020.

- قريشي حمزة، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء القانون 06-22 "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

ت. المجلات والدوريات

- أمال بوخنوش، مصطلح الجريمة في قانون العقوبات الجزائري بين الصيغة والمفهوم _ دراسة لغوية_، مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، جامعة لونيسي علي البليدة 2، الجزائر، م 8، ع 1، 2021.
- يعقوب ناجي، البحث والتحري الجنائي بواسطة الطرق التقليدية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة سعيدة، الجزائر، م7، ع 2، 2020.
- بهلول سمية/ بوغقال فتيحة، مركز مؤسسة النيابة العامة ضمن النظام القانوني الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، م 12، ع 12، 2019.
- د. صفاء أوتاني / مهيب أحمد نصر، المفهوم القانوني للجرائم المستحدثة وصلته بالجريمة المنظمة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية_، م 43، ع1، 2021.
- مروة محمد صديق شهاب الدين وآخرون، "المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية البيئية المرتبطة بانتشار الجرائم المستحدثة في الأسرة المصرية"، مجلة العلوم البيئية، م 49، ع 9، الجزء 5، 2020.
- جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقًا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، ع 1، 2002.
- عبد القادر رويس، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، مجلة جامعية للحقوق والعلوم السياسية، ع 3، جامعة مستغانم، جوان، 2017.
- هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 11، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان، 2014.

- صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حماية للنظام العام أو حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، ع 33، جوان، 2010.
- مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، ع 2، 2009.
- عبد الفتاح قادري وحيدرة سعدي، إجراءات البحث والتحري في جرائم الفساد، مجلة الدراسات والبحوث الإنسانية، م 2، ع 5، جامعة العربي تبسي، تبسة، جانفي، 2018.
- وهيبة رابح، التسرب كألية من اليات التحري الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، ع 16، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، فبراير 2014.
- أمينة معزيز، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، م 3، ع 1، جوان 2015.
- بلعسلي ويزة، التسرب كألية خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.
- سامية بولاقة/ مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 9، جامعة باتنة1، جوان 2016.
- عزالدين وداعي، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية والمقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، م16، ع 02، جامعة بجاية، 2017.

- وهيبة هاشمي، أحكام شهادة الضابط المنسق لعملية التسرب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 6، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، مارس 2015.

ث. ملتقيات والمحاضرات

- د. زيتوني عائشة بية، محاضرات الجرائم المستحدثة _موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر_، تخصص انحراف وجريمة، قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة، 2021/2020.
- د. جرمون محمد الطاهر، دروس في مقياس الجرائم المستحدثة، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر مهني قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، 2022/2021.
- سيدهوم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة للمجلس القضائي، تيارت، 20 مارس 2009.
- فتاش نورة، مطبوعة بيداغوجية في مقياس الجرائم المستحدثة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، 2021/2020.
- لوجاني نور عين، أساليب البحث الراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان، محاضرة ألقيت على ضباط الشرطة وأعوان الشرطة في إطار التكوين المستمر، بمدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، بتاريخ 20 مارس 2008.
- فاروق زاهر، المنظمة الإجرامية (ماهيتها، خصائصها، أركانها)، ورقة عمل مقدمة في إطار الندوة العلمية: العلاقة بين جرائم الاحتيال والإجرام المنظم، جامعة نايف للعلوم الأمنية 18-20 جوان 2007.
- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017/2016.
-

ج. المواقع الإلكترونية

- محمد علي قطب، الظواهر الإجرامية المستحدثة وموقف المشرع البحريني منها وأثرها على الأمن "الجزء الثاني"، مقال من كتاب، مركز الإعلام الأمني، معروض عبر الموقع الإلكتروني التالي https//www.scribd.com، أطلع عليه يوم 2025/03/10 على الساعة 16:00.
- موقع الإنتربول الرسمي، "أعضائها"، https://www.interpol.int/ar، تاريخ الاطلاع 10 مارس 2025 على الساعة 13:38.
- وفقا لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة UNDOC عبر الموقع https://www.unodc.org، تاريخ الاطلاع 10 أفريل 2025 على الساعة 15:26.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- Lt. Dr. R. Sivakumar, Contemporary Forms of Crime, Directorate of Distance and Continuing Education, Manonmaniam Sundaranar University, Department of Criminology and Criminal Justice, Tirunelveli, Tamil Nadu, India, 2023.
- Danial Donnel, Face à la corruption, Éditions Ibn Khaldoun, Alger, 2004.
- J.D.F Debats, Senat, Seance 2, Octobre 2003

الفهرس

الفهرس

مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجرائم المستحدثة وإجراء التسرب	07
المبحث الأول: الإطار العام للجرائم المستحدثة	09
المطلب الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة	09
الفرع الأول: تعريف الجرائم المستحدثة	10
الفرع الثاني: خصائص الجرائم المستحدثة	13
الفرع الثالث: التمييز بين الجرائم التقليدية والجرائم المستحدثة	16
المطلب الثاني: أنواع الجرائم المستحدثة	19
الفرع الأول: جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	19
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال	26
الفرع الثالث: جرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وجرائم الفساد	32
المبحث الثاني: الإطار العام لإجراء التسرب	37
المطلب الأول: مفهوم إجراء التسرب	37
الفرع الأول: تعريف إجراء التسرب	38
الفرع الثاني: خصائص إجراء التسرب	43
الفرع الثالث: أهداف عملية التسرب	45
المطلب الثاني: شروط عملية التسرب	50
الفرع الأول: الشروط الموضوعية	50
الفرع الثاني: الشروط الشكلية	52
الفرع الثالث: بطلان إجراء التسرب	54
الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لعملية التسرب في مكافحة الجرائم المستحدثة في التشريع الجزائري	57
المبحث الأول: إجراءات تنفيذ عملية التسرب	59

المطلب الأول: الأجهزة المختصة بالقيام بعملية التسرب	59
الفرع الأول: الجهات المخولة لها مراقبة عملية التسرب	59
الفرع الثاني: الجهات المخولة لها تنفيذ الإذن بالتسرب	60
الفرع الثالث: قواعد الاختصاص القائمين على العملية	65
المطلب الثاني: مراحل تنفيذ عملية التسرب	69
الفرع الأول: مرحلة الإعداد لتنفيذ العملية	69
الفرع الثاني: مرحلة الاختراق والتوغل	78
الفرع الثالث: مرحلة جمع الأدلة والمعلومات الكافية للتنظيم الإجرامي	80
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عملية التسرب	81
المطلب الأول: الحماية القانونية للمتسرب	82
الفرع الأول: السرية	82
الفرع الثاني: إنهاء عملية التسرب في ظروف تضمن أمن التسرب	83
الفرع الثالث: الإعفاء من المسؤولية الجزائية	84
المطلب الثاني: التزامات الضابط المكلف بتنسيق العملية	87
الفرع الأول: الإعفاء من المسؤولية الجزائية	88
الفرع الثاني: الإدلاء بالشهادة	91
الخاتمة	93
قائمة المصادر والمراجع	98

ملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوع إجراء التسرب كآلية قانونية مستحدثة في التشريع الجزائري لمكافحة الجرائم المستحدثة، بالنظر إلى ما تشكله هذه الجرائم من خطورة متزايدة، لاسيما الجرائم المرتبطة بالمخدرات، وتبييض الأموال، والصرف، والجرائم المعلوماتية، والجريمة المنظمة عبر الحدود، وجرائم الفساد. وقد منح المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية وقضاة التحقيق، بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، صلاحية اللجوء إلى هذا الإجراء وفق شروط وضمانات دقيقة، بما يكفل سرية العملية وسلامة العون المتسرب، دون تحمله أية مسؤولية جزائية عن الأفعال المرتكبة بغرض الاختراق. وقد خلصت الدراسة إلى أهمية هذا الإجراء في التصدي للجرائم المستحدثة، مع التأكيد على ضرورة تكثيف الضوابط القانونية والتنظيمية المصاحبة له.

الكلمات المفتاحية:

1/ التسرب 2/ الجرائم المستحدثة 3/ مكافحة الفساد
4/ الضبطية القضائية 5/ جريمة منظمة 6/ قانون الإجراءات الجزائية

Abstract of Master's Thesis

This dissertation addresses the topic of infiltration as a newly introduced legal mechanism in Algerian legislation to combat emerging crimes, given the increasing danger posed by such crimes, particularly those related to drug trafficking, money laundering, currency offenses, cybercrimes, transnational organized crime, and corruption. The Algerian legislator has granted judicial police officers and investigating judges, under Law No. 06-22 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure, the authority to resort to this measure under strict conditions and guarantees that ensure the confidentiality of the operation and the safety of the infiltrating agent, without incurring any criminal liability for acts committed for the purpose of infiltration. The study concludes that this procedure is of great importance in addressing emerging crimes, while emphasizing the need to strengthen the accompanying legal and regulatory safeguards.

Keywords:

1/ Infiltration 2/ emerging crimes 3/ Anti-corruption 4/ Judicial police
5/ code of criminal procedure 6/ organized crime